جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

أحكام أصحاب العاهات في الفقه الإسلامي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

-ثامري أبو بكر الصديق

إشراف:

أ د محمد ورنيقي

السنة الجامعية: ١٤٤٣-١٤٤٤هـ/٢٠٢٢-٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إهداء أبوبكر الصديق ثامري

إلى من كان لهما الفضل في الوصول إلى ما أنا عليه

والدي الكريمين ...

إلى جدتي العزيزة...

إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه...

إلى إخواني وإخواتي الطلبة والطالبات في قسم العلوم الإسلامية ،أسأل المولى عز و

جل لهم النجاح في مستقبل حياتهم.

إلى زميل الدراسة رحمة الله عليه جفال اسماعيل

إلى كل هؤلاء ، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع

أهدي هذا العمل المتواضع ،وأرجو أن يكون خالصا لوجه الله الكريم.

شكر وتقدير:

بداية نحمد الله تعالى ونشكره على منه وتوفيقه لإنجاز المذكرة ، ومنحنا القدرة والعافية على ذلك.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل محمد ورنيقي على قبوله الإشراف على هذه

المذكرة ، وتوجيهاته الدائمة التي ابتدأها قبل الشروع في المذكرة ، و إلى حين انتهائها سائلين

العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ، وأن يتم عليه صحته وعافيته.

كما نتقدم بالشكر الخالص أساتذة جامعة عمار ثليجي ، وخاصة أساتذة العلوم الإسلامية

فلهم منا التقدير والاحترام.

كما لا نسى عمال المكتبة الذين وفروا لنا المراجع لإتمام هذا البحث

مقدمة

تمهيد

الحمدلله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ وآله وصحبه الأخيار الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

وقد كرم الله تعالى في شريعته الغراء الإنسان عموما سواء السوي أوالسقيم، وهذا ما يخلق فئتين إحداهما متوافقة في كل النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية، وأخرى من ذوي الاحتياجات الخاصة التي تعاني نقصا في واحدة أو أكثر من هذه الجوانب، بحيث أمر الله تعالى بالعدل وإيتاء كل ذي حق حقه، وأمر بتقديم يد العون للمتضررين خاصة فئة أصحاب العاهات ، وجعل الفرق بين الناس التقوى فهم أفراد مثلنا لهم حاجات يرغبون في تلبيتها، ولكن تنقصهم بعض القدرات أو الحواس عواطفهم تتحرك إلا أن الزواج بالنسبة لهم مازال أمرا يكتنفه غموض كبير وصعوبة عارمة فمن ناحية يحتاج ذوو الاحتياجات الخاصة للزواج كمثلهم من الأصحاء تلبية لطبيعتهم الفيسيولوجية والنفسية والاجتماعية، وفي مقابل هذا تواجه هذا الزواج إشكالات عديدة بدءا بمدى تقبل الأسر لتزويج بناا من رجال معاقين أو العكس، فضلا عن مدى قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة على القيام بتكاليف الزواج الجسدية والمادية

كما أن هذا الموضوع من الماضيع المهمة والشائكة لذا كان موضوع بحثنا بالنعوان التالي، "أحكام أصحاب العاهات في الفقه الاسلامي".

أولا : الاشكالية

إن الأحكام الفقهية لأصحاب العاهات من المواضيع التي تشكل أهمية بالغة ، كونه موضعا حساسا بكل أبعاده، وذلك وذلك تبعا لما يعانيه أصحاب هذه الفئة من عراقيل وصعوبات جمة في تلبية احتياجام المتنوعة، من احتياجات طبيعية وشرعية، وفي ظل النظرة الخاصة التي أحاطهمبها، ومن المعلوم بالضرورة أن الشريعة الإسلامية تكفلت

بكل أفرادها وفئاتها المختلفة بما يضمن التكفل التام بالحقوق والعيش الكريم، في المجتمع هم فئة كغيرهم من البشر لهم أحكام في العبادات خاصة بهم ، وكذا لهم الرغبة في تكوين الأسرة والمعاملات مع باقي الناس. من ما سبق يمكننا طرح الاشكال التالي:

ماهي الأحكام الشريعة في الفقه الاسلامي الخاصة بأصحاب العاهات؟

من هذه الاشكالية يمكننا تعداد الأسئلة الفرعية التالية

١- **ما مفهوم أصحاب العاهات؟ وكيف تعامل الاسلام معهم؟**
٢- **ماهي أحكام العبادات لأصحاب العبادات ؟**
٣- **ماهي أحكام المعاملات لأصحاب العاهات؟**
٤- **هل يعتبر أصحاب العاهات كغيرهم من الناس ولديهم الحقوق في تكوين الأسرة ؟**

ثانيا:أهمية الدراسة

يتناول هذا الموضوع قضية جد هامة تهتم بفئة خاصة من اللفئات المجتمعية ، حيث تتمثل أهميتها فيما يلي:

١-التعرض للمسائل الفقهية المتعلقة بأصحاب هذه الفئة وايضاحها
٢-الوقوف على أحكام العبادات لهذه الفئة كاحكام الطهارة والصلاة والصوم ..
٣-تبيين مبادئ الإسلام العامة في التعامل مع هذه الفئة التي تحملها الشريعة الاسلامية من غرض معنوي
٤- ايضاح مفهوم أصحاب العاهات
٥-توعية المجتمع بضرررورة الحفاظ على حقوق أصحاب العاهات.

ثالثا أسباب اختيار الموضوع

الاسباب الذاتية:

- إن هذا الموضوع من المواضيع المهمة ويلفت الانتباه
- بصفتنا دارسين للعلوم الاسلامية قد نتعرض للسؤال حول الأحكام الفقهية لهذه الفئية

الأسباب الموضوعية:

- حاجة الموضوع للبيان والايضاح ليسهل الرجوع إلى الأحكام الخاصة بهم.
- لثقافةالمنتشرة حيال الموضوع في انتمع غير أخلاقية ألا وهي النظرة الدونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وأيضا ميشها وإهمالها، كلها عوامل زادت في ميلاد هذا البحث لبيان مكانتهم
- وجود هذه الفئة في المجتمع وحاجتها إلى معرفة الأحكام الخاصة بها لممارسة حقوقها.

رابعا أهداف البحث:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية وأسباب لاختيار موضوع البحث فإني أرجو من الله العلي الكريم أن يحقق مقاصده والتي أجملها فيما يلي:

- ابراز الأحكام المتعلقة بأصحاب العاهات
- التعرف على هذه الفئة المعزولة عن المجتمع وهي فئة أصحاب العاهات
- ابراز مكانتهم في الشريعة الإسلامية
- ذكر المبادئ التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها في التعامل.

خامسا: المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على منهجين وهما كالآتي:

١-**المنهج التحليلي** كنهج أساسي باعتباره الملائم للواقع الاجتماعي لهم

٢-**المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع الآيات والأحاديث التي تخدم الموضوع وتحليلها وتفسيرها، واستقراء آراء الفقهاء في المسألة موضوع الدراسة

سادسا: المنهجية المتبعة

أما عن المنهجية المتبعة في تنظيم البحث منهجية معتادة في الدراسات الأكاديمية فقد كانت أهمها:

١- عزو الآيات يكون في التهميش بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلتها فيما بيناّ لرمزين الآتيين: ّ مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢- جعلت الأحاديث النبويّْ ة في المتن بين مزدوجينّ بالشكل الآتي"" ّ ، مثخنة الخطّ لتمييز كلام المعصوم – ﷺ– عن سائر كلام النّاس، على أن يكون تحريرهافي الهامش بالطّريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي، الكتاب والباب إن وجد، ، رقم الجزء إن وجد والصفحة.

٣- إذا كان في صحيحي البخاري أو مسلم، فإنّني أكتفي بالتّخريج منهم.

٤- لمعلومات الواردة في الهامش كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقمالصفحة، على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق التّرتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الطّبعة، دار النّشر، مكان النّشر، تاريخ النّشر.

٥- عند اِستعمال الكتاب في موضعْين متتاليَين لا يَفصل بينهما اِستعمال كتاب آخر، فإنّني أقول المصدر أو المرجع السابق .

٦- إذا كان المرجع رسالة علميّة أكاديميّة فإن التّوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكونكالآتيّ الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة على النسخة الأصلية المرقونةغير المنشورة

٧- إذا كان مؤلّفوا الكتاب أكثر من اثنين أكتفي بذكر اِسم الأول وأردفه بكلمة وآخرون.

٨- التّوثيق بالنّسبة للمعاجم والقواميس اللّ ُغوية، أذكر فيه إضافة إلى معلومات الكتاب: "مادة كذا" ْ ، قبل ر قمي الجزء والصفحة.

٩- اِلتزمت رموزا معيّنة لإفادة المعاني الآتيّة: الطّبع: ط، التّحقيق: ّ ت، الصفحة: ص، ، وهذا من باب الاختصار لتكررها معي في البحث .

سابعا: الدراسات السابقة

١- أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق دراسة فقهية معاصرة، د/ عزيزة علي ندا ندا الإسكندرية.

٢- أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، محمد عمر صغير الشماع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية.

٣- رعاية الشريعة للمعاقين جسديا أحكام العبادات نموذجا ، أحمد بن محمد عزب ، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية

٤- أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي، شهرزاد عجيمي ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

ثامنا: أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة و الموضوع محل الدراسة

لقد تم التطرق في موضوعنا هذا إلى أحكام أصحاب العاهات في الفقه الإسلامي، وتم التطرق إلى أحكام الأعمى والأخرس وأصحاب الإعاقة الجسمية وكذا صوم أصحاب العاهات الذهنية، بينما تم التطرق في الدراسات السابقة إلى :

- في الدراسة الأولى تم التطرق إلى أحكام الأعمى والأخرس في الطلاق وهذا ما تم أخذه من هذه الدراسة
- في الدراسة الثانية تم دراسة أحكام الأعمى في الفقه الاسلامي فقط ، وقد تم أخذ بعض أحكام الأعمى التي تخص هذه الدراسة
- في الدراسة الثالثة تم التطرق إلى أحكام عبادات المعاقين جسديا من هذه العبادات الطهارة والصلاة والصوم والحج، وقد تم الاستعانة بها في دراستنا في جانب الطهارة والصلاة
- في الدراسة الرابعة تم التطرق إلى زواج وطلاق ذوي الاحتياجات الخاصة ، وقد تم أخذ بعض أحكام الزواج الخاصة بهذه الفئة في دراستنا.

تاسعا: الصعوبات

إن مما لاشك فيه أن لكل بحث صعوبات تواجه الباحث في أي موضوع علمي وعلى هذا لم يسلم من هذا المجال بل وقد واجهتنا صعوبات في اعداد هذا البحث. نذكر منها:

- اتساع موضوع الفتوى صعب علينا الإحاطة بالجانب النظري.
- عدم توفر مراجع الفتاوى الخاصة بأصحاب العاهات

الخطة الإجمالية:

لمعالجة اشكالية البحث وتحقيق أهدافه، اقتضى تقسيمه إلى ثلاثة فصول، وكل فصل يحتوي على ثلاثة مطالب،

الفصل الأول: ضبط المفاهيم العامة

المبحث الأول: حقيقة العاهة

المطلب الأول: تعريف العاهة

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة

المطلب الثالث: أنواع الإصابة وأسبابها عند ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الثاني: مفهوم الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الفقه

المطلب الثاني: أقسام الفقه

المبحث الثالث: موقف الإسلام من أصحاب العاهات

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالمعاقين وأصحاب العاهات

المطلب الثاني: الحكمة من وجود أصحاب العاهات

المطلب الثالث:منهج النبي ﷺ في التعامل مع أصحاب العاهات

الفصل الثاني: أحكام أصحاب العاهات في فقه العبادات

المبحث الأول: نماذج من باب الطهارة والصلاة

المطلب الأول: الطهارة

المطلب الثاني: الصلاة

المبحث الثاني: نماذج من باب الصوم والحج

المطلب الأول : الصوم

المطلب الثاني: الحج

المبحث الثالث: مسائل ذات صلة

المطلب الأول: مسائل في الجهاد

المطلب الثاني ذبيحة الأخرس والأعمى

الفصل الثالث: أحكام أصحاب العاهات في فقه المعاملات

المبحث الأول: المعاملات المالية

المطلب الأول: أحكام البيع والشراء

المطلب الثاني: الشركة والمضاربة

المطلب الثالث: عقود التوثيق

المبحث الثاني: الأحوال الشخصية

المطلب الأول: أحكام نكاح أصحاب العاهات

المطلب الثاني: أحكام الطلاق

المطلب الثالث: مسائل ذات صلة

المبحث الثالث: الأحكام في القضاء والشهادة لأصحاب العاهات

المطلب الأول: تولي القضاء والحكم

المطلب الثاني: أحكام شهادة الأعمى والأخرس

الفصل الأول: ضبط المفاهيم العامة

تم التطرق في هذا الفصل إلى العناصر التالية

المبحث الأول: حقيقة العاهة

المبحث الثاني: حقيقة الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: موقف الإسلام من أصحاب العاهات

المبحث الأول: حقيقة العاهة

المطلب الأول: تعريف العاهة

الفرع الأول: لغة

العاهة في اللغة هي الآفة، قال الجوهري(ت٣٩٣هـ): <العاهة: الآفة. يقال : عيه الزرع وإيف، وأرض معيوهة. وأعاه القوم: أصابت ماشيتهم العاهة>[١]

قال الفيومي(ت٧٧٠هـ): <العاهة: الآفة، وهي في تقدير: فعلة (بفتح العين) والجمع: عاهات، يقال: (عيه) الزرع من باب تعب إذا أصابته العاهة فهو (معيه) و معوه>[٢]

الفرع الثاني: اصطلاحا

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للعاهة كثيراً عن المعنى اللغوي، فهي التلف أو النقص الحاصل لشيء بسبب تأثير عوامل الطبيعة كالريح والمطر أو الدودة التي تصيب الزرع. وهو بخلاف التلف أو النقص الحاصل بالتعدي أو التسبب من العاقل القاصد. وهي عرض يفسد ما يصيب من شيء.... Bane * العاهة، خلقية كانت أم طارئة ومنه قولهم ليس في يده آفة... .pairme, Defect * عرض يفسد ما أصابه.[٣]

---

[١] الجوهري اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت،١٩٩٧، ج٦، ص٢٢٤٢

[٢] مركز المعجم الفقهي ، المصطلحات ، ط ١، دار القرءان الكريم، ، قم المقدسة، ١٩٩٦، ص٤٣٨

[٣] مركز المعجم الفقهي، مرجع سابق، ص ٤٣٩

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة

وإتماماً للبحث وددت أن أتعرض إلى بيان بعض المفردات التي لها علاقة من حيث المعنى بموضوع البحث، ولاستخدامهما في كتب الفقهاء، وهي مفردة الإعاقة والعوق، ذوو الاحتياجات الاخاص، ومفردة الزمانة، على سبيل الاختصار.

الفرع الأول: الإعاقة

أولا: في اللغة

وردت كلمة الإعاقة والعوق ومشتقاتهما كثيراً في كتب اللغة، قال الخليل الفراهيدي:" **عوق: عاقه فاعتاقه وعوقه في الكثرة والمبالغة يعوقه عوقاً... ورجل عوقة: ذو تعويق وتربيث للناس عن الخير، ويجوز عقاني في معنى عاقني على القلب ...**"[٤]

وقال ابن منظور: "**وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: صرفه وحبسه، ومنه التعويق. وتقول: عاقني عن الوجه الذي أردت عائق وعاقتني العوائق. والتعويق: تربيث الناس عن الخير المطلب الثالث أنواع العاهات وأسبابها.**[٥]

ثانيا: في الاصطلاح:

[٤] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين،دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣، ج٢، ١٧٥

[٥] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، ٢٠٠٣،دار الكتب العلمية، بيروت،ج٤، ص١٥٣٤.

قد عرف بعض الباحثين الشخص المعاق بأنّه:**الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ويجعلُه في أمس الحاجة إلى عون خارجي** ،[٦] وبتعريف أكثر تفصيلاً": هو من فقد قدرته على مزاولة عمله، أو القيام بعملٍ آخر نتيجةً لقصورٍ بدني أو جسمي أو عقلي، سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادث أم مرضٍ أم عجزٍ ولادي فهم متفقون على أن لا فرق بين الإعاقة من حيث السبب سواء كانت الإعاقة نتيجة حادث أو كانت ولادية، وبالتالي فإن الإعاقة خلل مانع من القيام بالمهام التي يلزمه أداؤها، سواء في الإعاقة البدنية والعقلية، مما يتسبب بعجز الشخص المعاق

الفرع الثاني : ذوو الاحتياجات الخاصة

أولا: في اللغة

- ذوو: قال ابن منظور: "**ذو وذوات. قال الليث: ذو اسم ناقص، وتفسيره: صاحب ذلك، كقولك: فلان ذو مال أي صاحب مال، والتثنية ذوان، والجمع ذوون... وقال الليث في تأنيث ذو: ذات: تقول هي ذات مال... وتقول في جمع ذو: هم ذوو مال، وهن ذوات مال**"[٧]
- **الاحتياجات**

[٦] حميش عبد الحق، رعاية ذوو الاحتياجات الخاصة في الاسلام ، جامعة الشارقة، الإمارات ، ٢٠٠٧، ص٢٧.

[٧] ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق، ج١٥، ص٣٥٦-٣٥٧.

قال الفراهيدي: **الحاجة: تقول: "أحوجه الله، وأحوج هو، أي احتاج. والحاج: جمع حاجة، وكذلك الحوائج والحاجات. والتحوج: طلب الحاجة... والحوج: الحاجات. وتقول: لقد جاءته إلينا حاجة حائجة. قال: رب حاج أدركتها بكمال"**[٨]

وقال الجوهري:" **حوج: الحاجة معروفة، والجمع حاج وحاجات وحوج، وحوائج على غير قياس، كأنهم جمعوا حائجة... وحاج يحوج حوجاً، أي أحتاج...وأحوجه إليه غيره. وأحوج أيضا بمعنى احتاج"**[٩]

- **الخاصة:**

قد قال الفراهيدي:" **..وخصصت الشيء خصوصاً، واختصصته. والخاصة، الذي اختصصته لنفسك. والخصاصة: سوء الحال"**[١٠]

ثانيا: اصطلاحا: قد عرف بعض الباحثين ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم: "أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر..."[١١]

الفرع الثالث: الزمانة

مفهوم الزمانة من المفاهيم التي لا يختلف معناها الاصطلاحي عما هو في اللغة،فلا يوجد لها اصطلاح جديد عند الفقهاء.

[٨] الفراهيدي، كتاب العين، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٥٩

[٩] الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج ١،ص ٣٠.

[١٠] الفراهيدي، كتاب العين، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٤

[١١] حميش عبد الحق، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص١٥٤.

قال الجوهري: "**الزمانة: آفة في الحيوانات، ورجل زمن، أي مبتلى بين الزمانة**"[١٢]

المطلب الثالث: أنواع الإصابة ولأسبابها عند ذوي الاحتياجات الخاصة

الفرع الأول: أنواع الإصابة عند ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد تعددت أنواع الإعاقة واختلفت، فكان كل فرد من المعاقين أو أصحاب الاحتياجات الخاصة يُعاني إعاقة معينة تختلف عن غيره، في هذا المطلب تحديدا نقف على أقسام الإعاقة و أنواع الإعاقة كل على حدا وبيان صفتها والعجز الذي تسببه.

أولا: الإعاقة الجسمية: وهي عبارة عن عائق خلقي أو مكتسبي تمثل في فقدان أطراف الفرد أو فقدان في عضلات جسمه، مما يسبب خللا في القيام بوظائف الجسم المطلوبة،كالشلل.[١٣] ويمكن تقسيمها إلى أربعة فئات هي:[١٤]

١- **المقعدين** :والمقعد؛" الزِمن الذي لا يستطيع القيام لزمانة به،"ويعاني المقعدون من عيوب خلقية أو مكتسبة،تُعيق حركة الجهاز الحركي

٢- **مبتوري الأطراف أو بعضها** :بتر عضوا: قطعه،استأصله، والبتر إما أن يكون في الأطراف الأربعة أو في بعضها، أو جزء من طرف.

---

[١٢] الجوهري، الصحاح ، مصدر سابق، ج٥، ص ٢٠.

[١٣] اسماعيل محمد حنفي ، دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الخرطوم العدد ١، ٢٠٠٢، ص١٣٢

[١٤] عبد الله كبار، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية لعينات المعوقين حركيا بولاية غرداية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، ص٧٤.

٣- الشلل الدماغي :وهو خلل ناتج من تلف دماغي عادة، قبل الولادة أو أثناءها، يتسم بإصابة عضلية، وعدم القدرة على الضبط والتحكم في وظائف المخ.[١٥]

ثانيا- الإعاقة الحسية: وتمس هذه الإصابة حاستي السمع أو البصر أو النطق وتكون إصابة كلية أوجزئية، مما يحد من القدرة على التعلم والأداء وهذا بالنسبة لحاسة البصر، أما حاسة السمع تؤدي إلى الحد من التواصل اللفظي وتعلم اللغة.

أما إصابة حاسة البصر، إما أن يكون بالعمى أو بالضعف، فالعمى":هو ذهاب البصر من العينين كلتيهما ،[١٦]

وإعاقة النطق وتشمل هذه الإصابة فئات القصور الكلي عن الكلام، أو الجزئي، أو فقدان القدرة عن النطق بدرجات متفاوتة، مثل: الكلام التشنجي، والتأتأة[١٧] والفأفأة[١٨] واللجلجة، وهي التردد بالكلام

ثالثا الإعاقة الذهنية: وتتمثل في الإصابة العقلية والتخلف العقلي:

١-**الإصابة العقلية** :على أنواع ثلاثة: الجنون والسفه والعته.

---

[١٥] المرجع السابق، ص١٩.

[١٦] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ، تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١، ج٣، ص ١٥٥.

[١٧] تأتأة: رجل تأتأ على فعلال وفيه يتردد في التاء إذا التكلم. الجوهري، مرجع سابق، ج١، ص٣٨.

[١٨] الفأفأة: هو الذي يتردد في الفاء إذا تكلم، الفرابي، مرجع سابق تاج اللغة وصحاح العربية،ج ١، ص٦٢.

أما الجنون :هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا، وهو عند أبي يوسف: إن كان حاصلا في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق[١٩].

السفه :خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل، مع عدم الاختلال في العقل[٢٠].

العته :"آفةً توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين ،[٢١] بخلاف السفه؛ فإنه لا يشابه المجنونً لكن تعتريه خفة؛ إما فرحا وإما غضبًا.

٢-**التخلف العقلي** وهو "انخفاض ملحوظ في مستوى الأداء العقلي العام يرافقه عجز في السلوك التكيفي ويظهر في مرحلة النمو "،

من خلال هذا التعريف يتضح ثلاثة معايير أساسية ينبغي أن تتوفر وتتواجد في الشخص فيُصنف على أنه متخلف عقليا وهي كالآتي:

أ- الانخفاض الملحوظ في مستوى القدرة العقلية.

ب- العجز في السلوك التكيفي

ت- الظهورفي مرحلة النمو. [٢٢]

---

[١٩] الجرجاني، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٣، ج١، ص٧٩.

[٢٠] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط٢، دار السلاسل ، الكويت ١٩٨٣، ج٧، ص١٦٢.

[٢١] مرجع سابق، ج٧، ص١٦٢.

[٢٢] جمال محمد الخطيب منى صبحي الحديدي، المدخل إلى التربية الخاصة، دار الحنين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص٤٧-٤٨.

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة

للإعاقة عوامل أدت لحدوثها وبالرغم من تنوع الإعاقة إلا أإا متداخلة فيما بينها متشابكة الجوانب كتداخل الجانب الطبي بالاجتماعي والنفسي والتعليمي...الخ، وأهم العوامل المؤدية لها المسببة لحدوثها

أولا: العوامل الوراثية

العوامل الوراثية بمكن أن تلعب دورا في العديد من الحالات التي تسبب العاهة هذه العوامل تشمل كل من الطقرات الجينية وهي تلك الأخطاء في التركيب الجيني التي يمكن أن تكون مسؤولةعن العديد من الاضطرابات الوراثية التي تؤدي إلى العاهة ،و أيضا التركيب الجيني الذي يظهر في بعض الحالات التي تؤدي إلى العاهة يمكن أن تكون نتيجة للتركيب الجيني الذي يتسبب في وجود تغييرات في الجينات المسؤولة عن النمو والتطور. كما هو الحال بالنسبة للوراثة الصبغية المتمثلة في بعض الاضطرابات التي تكون نتيجة لاضطرابات في عدد وهيكل الصبغيات .

ثانيا- العوامل البيئية :

وهي تلك العوامل التي تحدث للمرأة أثناء حملها أو أثناء ولادتها أو ما بعد الولادة، من بين هذه العوامل التي تحدث للمرأة أثناء حملها، إصابتها بمرض كارتفاع ضغط الدم أو تناولها لأدوية تؤثر على الجنين. بالإضافة إلى العوامل التي تحدث أثناء الولادة أو بعدها، كالأخطاء الطبية و التعسر في الولادة.

ومن العوامل البيئية التي تؤدي إلى الإعاقة هي الأجواء السائدة في المجتمع كالحروب، أو الكوارث البيئية ، والأحوال المعيشية ... .وكل هذا يتسبب في إصابة الإنسان وإحداث خلل فيه سؤاء حسي أو جسمي أو ذهني.

المبحث الثاني: مفهوم الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الفقه

الفرع الأول: لغة

فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به ثم اختص بذلك علم الشريعة ... وكل علم شيء فهو فقه.[٢٣]

الفرع الثاني: اصطلاحا :

قد عرفه أبو حنيفة والشافعي: [٢٤]

عرف أبو حنيفة رحمه الله تعالى الفقه "بأنه معرفة النفس لما لها وما عليها" والمعرفة هي إدراك الجزئيات عن دليل. والمراد بها هنا سببها: وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى.

وعرفه الشافعي رحمه الله بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"

وذكر ابن القيم في كتابه "أعلام الموقعين": الفقه أخص من الفهم وهو فهم المراد من المتكلم من كلامه.[٢٥]

---

[٢٣] أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق، ج٤، ص٤٤٢./ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤٥٠

[٢٤] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ، ط٢، دار الفكر، دمشق ، ١٩٨٥،ج١ ، ص ١٥.

[٢٥] ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة العصرية ، بيروت، ٢٠١٤. ج١، ص١٦٤.

المطلب الثاني: أقسام الفقه

إن لمواضيع الفقه أقسام شتى تتلخص في قسمين أساسيين هما: فقه العبادات وفقه المعاملات. سوف نتطرق لكل واحد منهما على حدى على في ما يلي:

الفرع الأول: فقه العبادات

العبادة لغة :

مادة "عبد"، العين والباء والدال أصلان صحيحان كأنهما متضادان الأول من ذلك الأصلين يدل على لين وذل ،والآخر يدل على الشدة وغلظ .فالأول العبد ، وهو المملوك ،والمعبد ،الذلول والطريق المعبد المسلوك المذلل ، والأصل الآخر : العبدة وهي القوة والصلابة ،يقال هذا ثوب له عبدة ،إذا كان صفيقا قويا [٢٦]. عبدت الله أعبده عبادة وهي الانقياد والخضوع[٢٧]

العبادات اصطلاحا : اختلف في تعريف العبادة في الاصطلاح بعدة تعريفات منها : العبادة عند شيخ الاسلام ابن تيمية[٢٨] في كتابه "**العبودية**" "بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[٢٩]"

هي مجموعة الأحكام التي شرعت لتنظيم صلة الانسان بخالقه، وبها يتقرب العبد من ربه، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج، مما لا يختلف باختلاف البيئات والأزمنة،

[٢٦] أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج٤ ، ص٢٣٣

[٢٧] أحمد بن محمد بن علي الفومي، المصباح المنير ،ط١، دار الحديث ، القاهرة، ٢٠٠٠م،٣٨٩.

[٢٨]تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ولد ٩٩١هـ المشهور بإبن تيمية فقيه ومحدث ومفسر لقب بشيخ الإسلام من أهم مؤلفاته مجموع فتاوى ، العقيدة الوسيطية توفي ١١١هـ القواعد النورانية ، شيخ الإسلام إبن تيمية ، ص١٧٦.

[٢٩] ابن تيمية، العبودية،ط ٣، دار الاصالة،الإسماعيلية١٩٩٩، ص ١٩.

ولذلك بينها رسول الله ﷺ أكمل بيان بأفعاله، وإن كان القرآن قد جاء بأحكامها مجملة، وهذا النوع من الأحكام لا نظير له في القوانين الوضعية، لأنها لا تبحث في علاقة العبد بربه.[٣٠]

وأيضا عرفها محمد نصر واصل: بأنها "الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة المرء بربه فتبين ما يجب عليه نحو خالقه من فعل الطاعات وترك المحرمات كإقامة الصلاة، والصوم وترك تناول المحرمات كالميتة ولحم الخنزير. وغاية العبادات هي التقرب إلى الله تعالى طلبا لمرضاته وخوفا من عقابه ولذلك يقال: إن العبادات شرعت حماية لحق الله على عباده إذ حق الخالق على خلقه أن يعبدوهولا يشركون به شيئا وأن يلتزموا أوامره ويتجنبوا نواهيه. [٣١]

وعرفها الشيخ عبد الرحمن بن سعدي[٣٢] :"العبادة روحها وحقيقتها تحقيق الحب والخضوع لله ، فالحب التام والخضوع الكامل لله هو حقيقة العبادة ، فمتى خلت العبادة من هذين الأمرين أو من أحدهما فليست عبادة فإن حقيقتها الذل والانكسار لله ولا يكون ذلك إلا مع محبته المحبة التامة التي تتبعها المحاب كلها[٣٣]

---

[٣٠] محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة ، دار المريخ للنشر ، السعودية، ١٩٨٦، ص ١٩.

[٣١] نصر فريد محمد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الاسلامية، ط ٥، المكتبة التوفيقية ، مصر، ١٩٩٨، ص٢٦ .

[٣٢] أبو عبد الله بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الناصري التميمي يعرف بإبن سعدي ١٨٨٢م ١٢١٩م ،ولد سنة ١٣٠١هـ تميز بمعرفة التامة بالفقه أصوله وفروعه من مصنفاته تيسير الكريم الرحمن صفحات من حياة علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي ،عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، الطبعة الأولى دار إبن الجوزي الدمام ١٤١١هـ -١٢٢١م ،ص ١٠

[٣٣] عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد ، عبد الرحمان بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١١هـ -١٢٢٠م ص.

أبو القاسم الزمخشري":[٣٤]العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل."

- **فقه العبادات:**

هو العلم الذي يتناول أحكام العبادات الشرعية كما نزلت على النبي ﷺ مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة ،ويمكن توضيحها في التركيز على أهم العبادات والفرائض التي أمرنا المولى عز و جل بها مثل فقه الصلاة ، فقه الزكاة ، فقه الصوم ، فقه الحج وذلك ببيان أحكام وشروط مبطلات هذه العبادات

الفرع الثاني: فقه المعاملات

- **المعاملة لغة:** من التعامل وهو التواصل ، ويقال تعامل شخصان أي عامل كل منهما الآخر، والمعاملة هي: معاملة الأشخاص بعضهم بعضا.
وهي أيضا كيفية التصرف نحو الآخرين : "معاملة فضة، شريفة" . اتفاق أو تعامل بين اثنين : معاملة تجارية، وهي أيضا تدبير قانوني يتعلق بأحكام شرعية كالبيع والشراء ونحوهما، إجراء أتم معاملات البيع.[٣٥]

وهي مجموعة الأحكام التي يقصد بها تنظيم علائق الناس الناشئة عن المعاملات فيما بينهم وذلك لتنظيم شؤون المجتمع في كل ما تدعو إليه الحاجة بحيث تكفل لهذا المجتمع الحياة الانسانية الفاضلة، كالبيع والإجارة والرهن والشركة والهبة ونحوها. وهذه المعاكلات تختلف من جيل إلى جيل ومن بيئة إلى أخرى، لذلك جاءت أحكامها من

[٣٤] أبو القاسم محمود بن عمر بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي ولد سنة ٤٩١هـ ،كان بليغا في العربية والمعاني والبيان صاحب الكشاف توفي ليلة عرفة سنة ١٣٨هـ. شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج ، ١٠ص .١١.

[٣٥] صبحي حموي ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق للنشر ، لبنان، ٢٠٠٠، ص١٠٢٢.

القرآن والسنة مجملة حتى يكون لولاة الأمر من العلماء الحق في الاستنباط والتصرف لوضع الأحكام حسبما يتفق مع مصالح الناس ويساير أعرافهم.[٣٦]

وتسمى العادات أيضا فإنها تشمل الأحكام الشرعية التي تحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس سواء كان ذلك بين الفرد والفرد أو بين الفرد والدولة الإسلامية أو بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول.

وهذه الأحكام مقصود بها المحافظة على حقوق الناس وتحقيق مصالحهم وذفع الفساد والضرر الواقع أو المتوقع عليهم، فهي أحكام شرعت لحفظ الأمن والنظام وتقرير الحقوق والواجبات داخل الدولة الإسلامية أو المجتمع الدولي وتحقيق قواعد العدل والمساواة بين أفراد هذه الجماعة أو ذلك المجتمع وذلك بالموازنة بين الحقوق المتعارضة وحماية الحق الأول بالحماية والرعاية[٣٧]

المبحث الثالث: موقف الإسلام من أصحاب العاهات

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالمعاقين وأصحاب العاهات

الفرع الأول: الاحترام والتقدير و التكريم

من خلاله تتقرر الأخوة الإنسانية والمساواة بين بني البشر" قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً[٣٨]﴾ فمنه التكريم هي ميزة خصها الله تعالى بني آدم وحدهم ،وهو عام على

[٣٦] محمد علي عثمان الفقي ، مرجع سابق، ص١٩ .

[٣٧] نصر فريد محمد واصل، مرجع سابق، ص٢٦-٢٧.

[٣٨] سورة الاسراء ، الآية ٧٠.

اختلاف الأجناس والأعراق والملل والطوائف، وقد جعل الله تعالى الإنسان مكرما منذ خلقه وسخر له جميع المخلوقات لخدمته وجعله سيدا وخليفة عليهم .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال" :لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب"[٣٩]

وأيضا حثنا الاسلام على احترام وتقدير أصحاب العاهات لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَنْ يَّكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾[٤٠]

الفرع الثاني الرعاية النفسية :

انتهج الإسلام خير طرق العلاج وأتمها لنفس المعاق؛ ليستأصل منه القلق والشعور بالنقص، ويزرع الرضى والثقة والسعادة؛ حيث يرشده إلى أن ما يعانيه من شدة العاهة لاينقص من كرامته، ولا يحط من قيمته في الحياة؛ لأن العاهة الحقيقية هي تلك التي تصيب الدين والخلق للمسلم، ولها معايير[٤١]:

- تقبل الفرد لحدود امكانياته وقُدراته والمرونة والاستفادة من الخبرات السابقة والقدرة على التكيف مع المطالب الداخلية والخارجية والقدرة على العمل
- التوافق الاجتماعي، والاتزان الانفعالي والقدرة على مواجهة الإحباط والشعور بالسعادة

[٣٩] ناصر الدين الألباني، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٨٨، ٣٦١. سند الحديث صححه الألباني.

[٤٠] سورة الحجرات، من الآية ١١.

[٤١] شهرزاد عجيمي، أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الاسلامي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، جامعة حمة لخضر، الوادي، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٢١.

- تيسير التكاليف الشرعية والأحكام العملية وجعلها سهلة ولم يكلفهم فوق طاقتهم لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبٰىكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤٢]

الفرع الثالث:المودة والرحمة والتكافل:

لقد حث الاسلام على التعامل مع أصحاب العاهات بمودة ورحمة وتآزر وتلاحم معهم، حيث يؤدي ذلك إلى ادخال أصحاب هاته العاهات في المجتمع و عدم بروزهم كفئة خاصة، ومن النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ﴾[٤٣]

عن النعمان بن بشير .قال: قال رسول الله ﷺ" **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**"[٤٤]

المطلب الثاني: الحكمة من وجود أصحاب العاهات

من أسمائه تعالى الحكيم والحكمة تقتضي أن لايخلق شيئا عبثا جل شأنه من خلال هذا المطلب نتعرف على حكمته تعالى في خلق هذه الفئات. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾[٤٥]، وقوله أيضا: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[٤٦]، وقال تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾[٤٧]

---

[٤٢] سورة الحج، من الآية ٧٦.

[٤٣] سورة المائدة، من الآية ٣.

[٤٤] أبو الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسبوري ، صحيح مسلم ، دارإحياء التراث العربي بيروت، ١٩٥٥، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطهم ، ج٤،ص١٩٩٩.

[٤٥] سورة السجدة، الآية ٦.

[٤٦] سورة التغابن، من الآية ٣.

الفرع الأول: تكفير السيئات ورفع الدرجات

قال تعالى:﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[٤٨]، والحط من الذنوب، قال ﷺ:«**فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة**»[٤٩]، وقال ﷺ«:**ما من مسلم يُشاك شوكة فما فوقها إلاُ كتب له بها درجةُ ومحيت عنه بها خطيئة** »،[٥٠] فالمؤمن يبلغ أعظم المنازل بالصبر على الابتلاء أكثر مما يبلغه بالعبادات، وما من ابتلاء يصيب المسلم إلا وعظُم أجره وثوابه[٥١]، وهذا مما يُهون المصاب على أصحاب العاهات والأمراض وهو من رحمة الله تعالى بعباده

الفرع الثاني: التبشير بالجنة والتمييز بين معادن البشر

- **التبشير بالجنة:**

وهذا من أعظم مايؤتى العبد مكافئة على صبره على الحال التي خلقه الله تعالى عليها، فيكون بذلك لهم الجزاء الوفير من حظي الدنيا والآخرة، قال تعالى : ﴿ٱلذِينَ إِذَآ

[٤٧] سورة الملك، من الآية ٣.

[٤٨] سورة العنكبوت ، الآية ٧

[٤٩] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص ١٣٣٤

[٥٠] زكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم ، ط٦، المكتب الاسلامي ، بيروت ١٩٨٧، كتاب البر والصلة ، باب ما يصيب المؤمن من الشوكة والمصيبة، ج٢، ص٤٧٦.

[٥١] هيفاء محمد عبد الزبيدي، أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي، كلية التربية، ابن رشد، قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية، ص١٨٠

أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ۝﴾[٥٢]

- **التمييز بين معادن البشر والتدبر في خلق الله :** يبتلي الله الناس بالسراء والضراء، ليميز بين الصادق والكاذب، ويعرف قوة إيمانهم[٥٣]، وأن يتذكر الانسان السوي نعمة الله عليه وإحسانه إليه فيحمد الله ويشكره على تلك النعمة ويعلم فضل الله عليه أن لم يصبه بما غيره.

المطلب الثالث:منهج النبي ﷺ في التعامل مع أصحاب العاهات

لقد ارسل الله عز وجل نبي الهدى محمد ﷺ رحمة للعالمين ليشرح به الصدور ويخرج الناس به من الظلمات إلى النور وخاصة الضعاف منهم فلقد اعتنى الرسول ﷺ بأصحاب العاهات عناية كبيرة لأنهم بحاجة لها أكثر من غيرهم فقربهم منه وأثنى عليهم بما هم أهل له ومن الأمثلة التي تبين ذلك

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله وهو أعمى**"[٥٤]

فالرسول ﷺ اختار ابن أم مكتوم ليؤذن وليعلن دخول وقت الصلاة وكان أيضا يؤذن في رمضان ليمسك الناس عن الطعام والشراب لقول عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: " **إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**"[٥٥]

---

[٥٢] سورة البقرة ، الآية ١٥٥ ١٥٦

[٥٣] مروان القدومي، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص٥١٨

[٥٤] مسلم صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، ج١، ص٢٨٧

و أيضا ما ذكره الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه:" أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت يا رسول الله: إن لي إليك حاجة، فقال ﷺ : **(يا أم فلان، انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك)** فخلامعها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها".[٥٦] وهذا مثال على تواضعه وحلمه صلوات الله وسلامه عليه، ووقوفه إلى جانب هذه المرأة المصابة بشيء من الإعاقة حتى تقضي حاجتها، ومن هنا يتبين لنا أن النبي ﷺ يحثنا على الاستماع لذوي الاحتياجات الخاصة والوقوف إلى جانبهم في أوقاتهم الحرجة.

ومن تكريمه ﷺ ما وورد عن جابر قال قال رسول الله ﷺ :" **من سيدكم يا بني سلمة؟** قلنا : جد بن قيس على أنا نبخله قال: **وأي داء أدوى من البخل، بل سيدكم: عمر بن الجموح**"[٥٧]

وكذلك من هديه ﷺ الدعاء للمرضى وأصحاب العاهات، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضا أو أتي به قال: " **أذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما**" . [٥٨]

---

[٥٥] الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعني، صحيح البخاري، طبعة دار الفكر، بيروت كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر، ج١، ص٢٧.

[٥٦] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به، ج٤، ص١٨١٢.

[٥٧] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب البخل ، ج١، ص١١١

[٥٨] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المرض، باب دعاء العائد للمريض، ج٥، ص٢١٤٧.

وعن ابن عباس قال: أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، فقال النبي: **إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك** فقالت اصبر فقالت إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها ﷺ.[٥٩]

ومن فضله أنه يستنصر بالضعفاء من القوم في الشدائد والنوازل، و من بركة دعائهم جلب الرزق، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أنه ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي ﷺ ، قال نبي الله ﷺ : **إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعنهم وصلاتهم وإخلاصهم.**[٦٠]

[٥٩] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المرض، باب فضل من يصرع من الريح ، ج٥، ص٢١٤٠.

[٦٠] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المجتبي من السنن، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف،بيت الأفكار الدولية، عمان ، ص٣٣٧.

الفصل الثاني: أحكام أصحاب العاهات في فقه العبادات

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي

المبحث الأول: نماذج من باب الطهارة والصلاة

المبحث الثاني: نماذج من باب الصوم والحج

المبحث الثالث: مسائل ذات صلة

المبحث الأول: نماذج من باب الطهارة والصلاة

المطلب الأول: الطهارة

الفرع الأول: مفهوم الطهارة لغة واصطلاحا

معناها لغة: طهر طهرا وطهرا وطهارة ضد نجس، وطهر تطهيرا أي جعله طاهرا ، والطُهر نقيض الحيض، الطهرة الاغتسال بالماء (النقاء).[٦١]

والطهارة شرعا: عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث والجنب عما تعلق به الصلاة سواء كان طبعا أو شرعا.[٦٢]

وعرفها النووي الشافعي بأنها رفع حدث، إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما، وأراد بالزيادة الأخيرة على تعريف الحنفية السابق: شمول التيمم والاغتسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسل الثانية في الحدث والنجس، ومسح الأذن، والمصمصة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول.

نوعاها: يتبين من تعريف الطهارة أنها نوعان، طهارة حدث، وتختص بالبدن، وطهارة خبث، وتكون في البدن والثوب والمكان، وطهارة الحدث ثلاث: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم، وطهارة الخبث ثلاث: وهي غسل، ومسح، ونضح. ولقد حث الإسلام على الطهارة وسلك في ذلك سبلا شتى،[٦٣]

---

[٦١] مجموعة دار المشرق، المنجد الأبجدي، بيروت ، ص٦٦٨.

[٦٢] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠، ج١، ص١٣٧.

[٦٣] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ، مصدر سابق،ج١، ص٨٨

فالطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم وما يتعلق بها، وتعتبر الطهارة أحد الشروط الدائمة صحة الصلاة ، كما قال ﷺ : "إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا ثيابكم وأصلحوا رحالكم، حتى تكونوا كما أنكم شامة من الناس، ؛ فإن الله يكره الفحش والتفحش."[٦٤]

وتجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة، وذلك بالشروط التالية:

١-الإسلام، وقيل بلوغ الدعوة.

٢-أن يكون عاقلا فالصلاة لا تجب على المجنون أو المغمى عليه

٣-البلوغ وعلاماته الخمس الاحتلام وإنبات الشعر والحيض والحمل وبلوغ السن، وهو ١٥ عاما وقيل سبعة عشر عاما،

٤-ارتفاع دم الحيض والنفاس، أي انقطاع الدم

٥-دخول الوقت

٦- عدم النوم

٧-عدم النسيان

٨-عدم الإكراه، ويقضي النائم والناسي والمكره ما فاته إجماعا

٩-وجود الماء أو الصعيد (التراب الطاهر).

١٠-القدرة على الفعل بقدر الإمكان

[٦٤] أبو داوود ، سنن أبي داوود ، مرجع سابق، ج١، ص ٢٥.

الفرع الثاني : أحكام طهارة أصحاب العاهات

المعاق جسديا شخص أصيب بإصابة في أحد أطرافه كالأقطع من مفصل المرفق والكعب ، ففي وضوئه يغسل طرف عضده وساقه وجوبا لأنه محل الفرد وذلك أن غسل عضمين متلاقيين من الذراع والعضد أو من الساق والقدم واجب، وقد اتفق جميع الفقهاء على ذلك. لقوله- تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَاۖ**﴾[٦٥]، وكذلك قوله تعالى﴿**فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا إِسْتَطَعْتُمْ**﴾[٦٦]

وإذا لم يبق شيء من محل الفرض فقد سقط عنه الغسل؛ وذلك لفوات المحل في هذه الحالة، ويستحب له مسح طرف العضو المقطوع وإن لم يكن محل الفرض.[٦٧]

كذلك فإن بعض المعوقين قد يصيبهم شلل في أحد السبيلين أو كليهما، فيترتب عليه عدم القدرة على التحكم بخروج البول والغائط، فيكون الحدث ملازماً له ولا ينفك عنه، وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء في حكم طهارته.

القول الأول: أن من حاله ذلك فإنه يقوم بالوضوء لكل صلاة عند دخول وقتها وينوي مع الوضوء استباحة الصلاة بهذه الطهارة وليس رفع الحدث؛ وذلك لكون حدثه مستمرا، وكذلك عليه أن يتخذ من الوسائل المعينة له التي يتحرز من خلال عن النجاسة قدر المستطاع، أو التقليل من البول، وإذا توضأ فإن وضوءه ذلك يستمر مادام الوقت مستمرا، فإذا خرج الوقت يكون قد انتقض وضوؤه، وقد ذهب إلى هذا القول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.[٦٨]

---

[٦٥] سورة البقرة، من الآية رقم ٢٨٦.

سورة التغابن، من الآية ١٦.[٦٦]

[٦٧] أحمد بن محمد عزب ، رعاية الشريعة للمعاقين جسديا أحكام العبادات نموذجا ، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية،المجلد ١٠،العدد ٦٤، جامعة الملك عبد العزيز،جدة،، ص١٠٢

[٦٨] انظر أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ص٨٧.

القول الثاني: أنه يستحب له في هذه الحالة أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجب عليه ذلك؛ لأنه لا يرتفع به الحدث، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية، فهو على سبيل الاستحباب فقط وليس على سبيل الوجوب كما ذهب إليه أصحاب القول الأول[٦٩]

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: لقد استدل أصحاب القول الأول بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– حيث قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها– إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ : **(لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)**وفي رواية**(:ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)**[٧٠]

ومن أدلة أصحاب القول الثاني:

قال ابن عبد البر: (وأما مالك فإنه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءً؛ لأنه لا يرفع به حدثاً، وقد قال عكرمة وأيوب وغيرهما: سواء دم الاستحاضة أو دم جرح لا يوجب شيء من ذلك وضوءً) ، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلاً واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة،. قال مالك: والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة عن أبيه،

[٦٩] أحمد بن محمد عزب، رعاية الشريعة للمعاقين جسديا،مرجع سابق، ص١٠٤.

[٧٠] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج١، ص٩١.

وهو أحب ما سمعت إليّ، والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه؛ لأنه لا يرفع الحدث الدائم فوجه الأمر به الاستحباب و الله أعلم[٧١]

المطلب الثاني: الصلاة

الفرع الأول: مفهوم ومشروعية الصلاة

تعريف الصلاة: الصلاة لغة: الدعاء أو الدعاء بخير، قال تعالى ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ**﴾[٧٢] أي ادع لهم،

وشرعا: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة، وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الإحرام، ومختتمة بالاسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير تكبير، أو سلام، [٧٣]

شرعية الصلاة: ثبتت شرعية الصلاة بالكتاب ، والسنة، وإجماع الأمة.

- أما الكتاب فآيات كثرة منها قوله تعالى:"﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ "[٧٤]

قوله سبحانه وتعالى "﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾"[٧٥]

---

[٧١] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، وزارة الشؤون الاسلامية المغرب ، ج ١٦، ص٩٨-٩٩

[٧٢] سورة التوبة، من الآية ١٠٤.

[٧٣]عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢،دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ج١، ص١٦٠.

[٧٤]سورة الحج، الآية ٧٨

- وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر ﷺ " **بني الإسلام على خمس ... إلخ**"[٧٦]

وحديث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "**بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرَى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أَحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فَأَخبرني عن الإيمان، قال: أَن تؤمن بالله، وملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت؛ قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأَخبرني عن الساعة، قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السّائل، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترَى الحفاة العراة العالة رعاء الشّاء يتطاولون في البنيان، ثم انطلق، فلبثت مليا، ثم قال: يا عمر، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**"[٧٧]

- وقالصلاة أعظم فروض الله في الإسلام بعد الشهادتين، وقد شرعت شكرا لنعم الله تعالى الكثيرة.[٧٨]

---

[٧٥] سورة البينة، الآية ٥

[٧٦] مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الايمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ج١،ص٣٤

[٧٧] مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الايمان، ج١، ص٢٨.

[٧٨] وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ،ج١، ص ٤٩٩

الفرع الثاني: نماذج من صلاة أصحاب العاهات

أحكام صلاة الأخرس:

تكبيرة الإحرام والقراءة

اتفق الفقهاء على أن من كان عاجزا عن النطق لخرس تسقط عنه الأقوال كتكبيرة الإحرام والقراءة في الصلاة ، إلا أنهم اختلفوا في الاقتصار والاكتفاء بسكوت الأخرس والأصم وعدم الاكتفاء ، فانقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول :

وإليه ذهب فقهاء المالكية والحنابلة عدا القاضي من الحنابلة والصحيح عند الحنفية . إلى الاكتفاء بالسكوت وعدم وجوب تحريك اللسان عند تكبيرة الإحرام أو بالقراءة في الصلاة ، بل يكفي وقوفه متجها إلى القبلة للتعبير عن نيته في أداء الصلاة ودخوله فيها ، إذ لا معنى لتحريك اللسان داخل الفم حيث يعتبر عبثا لم يرد به شرع . وهذا ما صرحوا به في كتبهم [٧٩]

- والأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه لعجزه عنه بلسانه ولا يحرك لسانه كمن سقط عنه القيام يسقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه ، لأنه عبث ولم يرد الشرع به

[٧٩] – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، شرح فتح القدير،دار الفكر بيروت، ١٩٧٠م، ج١ ، ص ٢٧٩ / أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير،دار الفكر بيروت ، ١٩٨٩، ج ١ ، ص ٢٣٣ / المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط٣، ١٩٩٢، ج ١ – ص ٥١٥ .

كالعبث بسائر جوارحه وإنما لزم القادر ضرورة ، وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام ، يأتي الأخرس ونحوه بقلبه ولا يحرك لسانه)[٨٠]

- (ولا يلزم العاجز عن النطق كأخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة وهو الصحيح ، يتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية) [٨١]

وقد استدلو أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهة:

- تعذر الواجب لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل فتكفي النية .[٨٢]
- لا يلزمه تحريك لسانه لأن ذلك وجب على الناطق ضرورة القراءة وإذا صقطت صقط ماهو من ضرورتها كالجاهل الذي لا يحسن شيئا من الذكر[٨٣]

الفريق الثاني : وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والقاضي من الحنابلة إلى عدم الاكتفاء من الأخرس بالصمت والسكوت في تحريم الصلاة والقراءة ، بل يجب تحريك لسانه وشفتيه قدر إمكانه للتدليل على تحريمه وقراءته

واستدلوا على قولهم من السنة : " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ . فقال "يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثا ،فقال رسول الله .عليه السلام . :لو قلت نعم

---

[٨٠] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢،ج ١ ، ص ٣٣١ .

[٨١] الحصكفي محمد بن علي، الدر المختار شرح وتنوير الأبصار، دار الفكر بيروت،١٩٦٦م، ج١ ، ص ٤٨١-٤٨٢ .

[٨٢] الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الفكر بيروت، ١٩٨١، ج١، ص١٧٦.

[٨٣] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١، دار الفكر بيروت، ١٩٩٨، ج١، ص١٥٣.

لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " .[٨٤]

إشارة الأخرس:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين ويمكن بيانها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب البعض من المالكية وفقهاء الشافعية إلى أن خطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة لا يبطلها.[٨٥]

القول الثاني: ذهب نصر بن إبراهيم المالكي وأبو الوفاء وابن الزاغوني وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن خطاب الأخرس بالإشارة في الصلاة يبطلها وقال ابن الزاغوني وأبو الخطاب إن طال[٨٦]

الأدلة :

دليل القول الأول:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا[٨٧])

---

[٨٤] البخاري ، صحبح البخاري، مصدر سابق ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول عليه الصلاة والسلام وقوله تعالى:" واجعلنا للمتقين إماما "سورة الفرقان الآية ٧٤ ، ج ٦ ، ص ٢٦٥٨ .

[٨٥] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤، ج٢، ص٤٧.

[٨٦] القليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة ، أحمد البرسلي، حاشيتا القليوبي وعميرة ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،ج١، ص١٨٧.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله :(من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته[٨٨])

أحكام صلاة الأعمى

حكم صلاة الجماعة للأعمى

اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة واتفقوا على أنها تسقط بالعذرواختلفوا فيأمر وجوب صلاة الأعمى في الجماعة .

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى عدم وجوب الجماعة

القول الثاني :ذهب الحنابلة في قول إلى وجوب صلاة الجماعة على الأعمى

الأدلة:

أدلة القول الأول: لقد استدل الفريقين بالسنة :عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولى دعاه قال له أتسمع النداء قال نعم قال فاجب[٨٩]

---

[٨٧] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة، ج١، ص٢٩١.

[٨٨] أبو داوود، سن أبي داوود، مصدر سابق، كتاب الصلاة باب الاشارة في الصلاة، ج١، ص٣١٢

وجه الدلالة بالنسبة للقول الأول:

قال الشوكاني : إن الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه ﷺ والأمر بالإجابة بوحي من الله، وقيل الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء وقيل إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب فكأنه: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب.[٩٠]

وجه الدلالة بالنسبة للقول الثاني:

أنه ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا في عدم حضور الجماعة، فغير الأعمى أولى، أو بمعنى آخر أن الحديث يدل على وجوب حضور الجماعة لسامع النداء، ولو كان حضور الجماعة ليس بفرض عين لرخص رسول الله عليه وسلم للأعمى الذي لم يجد من يقوده إلى المسجد[٩١]

أحكام صلاة المقعد:عدم وجوب صلاة الجماعة على مقطوع الرجلين أو إحداهما سواء وجد من يحمله أو لم يجد، وكذا الأعرج الذي لا يستطيع المشي، لأنهم غير قادرعلى السعي إليها.[٩٢] ولأن المشقة اللاحقة بهم أعظم من مشقة تبلل الثياب بالمطر والمشي

---

[٨٩] مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على مسامع النداء، ج١، ص٤٥٢.

[٩٠] الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط١،دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢، ج٣، ص١٢٥.

[٩١] أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني ، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٣، ص٦.

[٩٢] محمد بن أمين بن عمر عبد العزيز عابدين، الرد المحتار على الدر المختار،ط٢ ،دار الفكر، بيروت،١٩٩٢، ج٢، ص٢٩٢

فيه وهما عذران بالاتفاق، وهذا هو مذهب الحنفية،[٩٣] والمالكية[٩٤] والشافعية[٩٥] والحنابلة[٩٦].

- من عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا ، فإن لم يستطع الجلوس صلى على حنبه أو مستلقيا ، ووجهه إلى القبلة، ويومئ برأسه للركوع والسجود إن عجز عن الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن لم يستطع الإيماء صلى بعينه يغمض للركوع ويغمض للسجود أكثر فإن لم يستطع ذلك أيضا فإنه يصلى بقلبه فينوي الركوع والرفع منه بقلبه حتى يتم صلاته، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه ، كقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٩٧] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَآ﴾[٩٨] ولأنه بالغ عاقل فتلزمه الصلاة بحسب وسعه وقدرته وإليه ذهب الحنفية، إلا أنهم قالوا: إن لم يستطع الإيماء برأسه في صلاته أخر صلاته حتى يتمكن ممن الايماء ولا يومئ بعينه ولا

---

[٩٣] أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٤، ج١، ص٨٣.

[٩٤] أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المرعوف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب ، الرياض، ٢٠٠٢،ج٢، ص٥٥٦/محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ط١، دار الفكر، بيروت ج١، ص٦٠٩.

[٩٥] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين، ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٩١م ، ج٢، ص٣٦.

[٩٦] محمد بن مفلح المقدسي، الفروع ،دار عالم الكتب، الرياض، ج٣، ص٦١./أبو الحسن علي سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ط١،مكتبة السنة المحمدية، القاهرة ، ١٩٥٥، ج٢،ص٣٠٠

[٩٧] سورة الحج: من الآية ٧٦.

[٩٨] سورة البقرة، من الآية ٢٨٥.

بقلبه[٩٩] والصحيح أنه تلزمه الصلاة إن قدر على الايماء بعينيه قياسا على وجوبها على القادر على الايماء برأسه، بجامع القدرة والاستطاعة والتكليف يكون بحسب القدرة والاستطاعة وهو قادر على الايماء بعينيه فتلزمه الصلاة، ولأن الايماء شرع رخصة وللضرورة فيجوز بالعين عند عدم إمكانه بالرأس، ولأن مناط التكليف العقل وهو عاقل، فتجب الصلاة عليه بقدر استطاعته وبحسب حاله ولا تسقط عنه وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[١٠٠]

المبحث الثاني نماذج من باب الصوم والحج

المطلب الأول: الصوم

الفرع الأول: تعريف الصوم

الصوم في اللغة من صام صوما وصياما واصطام أي أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير وهو صائم وصومان وصوم وفي جمعها صوام وصيام وصوم وصيم وصيام وصيامى.[١٠١]

والصوم شرعا

الامساك نهارا من طلوع الفجر الصادق المستطير في الأفق، إلى غروب الشمس، عن إدخال شيء عمدا، أو خطأ ، سواء أدخله بطنا أو ماله حكم الباطن، وسواء أكان

[٩٩] أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج١، ص٧٦-٧٧.

[١٠٠] ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي، تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير من أحكام المعوقين، مجلة الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة،ج٥، ص ٩٦-٩٧.

[١٠١] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ٢٠٠٥، ص١١٣١.

يؤكل عادة أو غيره؛ والإمساك أيضا نهارا عن شهوة الفرج، مع النية لتتميز العبادة عن العادة، من أهله [١٠٢]

الفرع الثاني: أحكام صيام أصحاب العاهات

١-**المعاق فاقد الأهلية مطلقا:** ويشمل المتخلف عقلياً، ومعاق التوحد الذي عنده نقص في العقل، ومن به مس جنون إذا قرر الأطباء الثقات أن هؤلاء عندهم تخلف في العقل لم يبلغوا درجة التكليف فهم غير مخاطبين بالصيام ، ولا يجب عليهم لفقدهم الأهلية باتفاق الفقهاء، ولأنهم غير مكلفين أصلا.[١٠٣]

الدليل على ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه، أو قال المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يشب"[١٠٤]

- **إذا شفي فاقد الأهلية في شهر رمضان:** وهنا يمكننا تمييز مسألتين، نشرحهما كالآتي:

قضاءذلك اليوم وباقي الأيام

إذا شفي أثناء الصوم، فهل يمسك ويقضي يومه؟، اتفق الفقهاء على صيام ما بقي من الأيام، أما إمساك بقية يومه الذي أفاق فيه، فاختلفو فيه على قولين:

---

[١٠٢] ابراهيم بن محمد السلقيني، الفقه الاسلامي أحكام العبادات ، مكتبة دار العلوم، لبنان ، ص ٤٠٧.

[١٠٣] عمر بن شريف بن رزق السلمي، أحكام صوم وحج المعاق في الفقه الاسلامي، كلية التربية جامعة الملك سعود، مجلة الدراسات العربية، السعودية، ص ٨٦٠.

[١٠٤] النسائي ، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ج٥، ص ٢٦٥.

القول الأول: يجب عليه أن يمسك يومه ويقضي ذلك اليوم، وهو مذهب الحنفية والمذهب عن الحنابلة. [١٠٥]

القول الثاني فيقول يجب القضاء ولا يجب الامساك، وهو مذهب المالكية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

الأدلة

دليل القول الأول:

١-حرمة الشهر فيمسك عن الطعام والشراب ذلك اليوم، وإنما أفطر لمانع، وقد زال ، والحكم يزول بزوال علته[١٠٦]

٢-قياسه على المغمى عليه، فإن المغمى عليه إذا أفاق وجب عليه الإمساك وقضى ذلك اليوم و هو محل اتفاق[١٠٧]

أدلة القول الثاني

استدلوا بالأثر

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره[١٠٨]

---

[١٠٥] الكاساني ،بدائع الصنائع ، ط١، شركة المطبوعات العلمية ، مصر ،ج٢ ،ص٢٣٥/ البهوتي الروض المربع ،مرجع سابق ،ج٣،ص٢٣٥

[١٠٦] البهوتى، الروض المربع، مرجع سابق ، ج٤ ص٢٨٤/ محمد بن صالح العثيمين،الشرح الممتع،ط١، دار ابن الجوزي،السعودية، ٢٠٠٢م، ج٦ ص٣٣٦.

[١٠٧] أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط١، دار البشائر،بيروت،٢٠١٠، ج٢، ص ٤٤٨/ البناية شرح الهداية ج٣، ص٧١٠.

[١٠٨] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار دار الفكر، بيروت. ج٤ ص٨٦.

- إنه أبيح له أن يفطر في أول النهار فله أن يستديمه إلى آخره كما لو دام العذر، ولا فائدة من إمساكه[١٠٩]

قضاء ما فاته من الشهر : وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقضي ما فاته من الشهر، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وروايةعند الحنابلة. [١١٠]

القول الثاني: يلزمه قضاء ما فاته مطلقاً، وهو مذهب المالكي، ورواية عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة. [١١١]

القول الثالث: إن جن جميع الشهر لا يلزمه القضاء، وإن جن بعضه يلزمه، وهو مذهب الحنفية،[١١٢]

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن﴾[١١٣] وهذا لم يشهده شيئا من الشهر .

---

[١٠٩] منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج٤-ص٢٨٥ /محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع ، مرجع سابق، -ج٦ -ص ٣٣٦

[١١٠] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م،ج٣ ص٤٦٢،/ ابن قدامة ،المغني ، مصدر سابق ،ج٤ ،ص٤١٥

[١١١] الحطاب ، مواهب الجليل ،مصدر سابق،ج٣ ،ص٢١٠/ ابن قدامة المغني ،مصدر سابق ج٤ ،ص٤١٥

[١١٢] أبوبكر الجصاص ،شرح مختصر الطحاوي ، مرجع سابق ،ج٢ ،ص٤٤٨

[١١٣] سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

٢-إنه يصوم ما فات في حال يسقط فيه التكليف لنقص فلم يجب قضاؤه كما فات في حال الصغر، فهو غير مخاطب في هذه الأيام التي فاتته، فلم يجب عليه

٣-إنه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاءفي زمانه قياسا على الصغير والكافر.

دليل القول الثاني: أنه مرض فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ﴾[١١٤]

دليل القول الثالث:

١-قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١١٥]

وجه الدلالة أن من جن قبل شهر رمضان فلم يزل كذلك حتى خرج الشهر، قم أفاق فلا قضاء عليه، لأنه لم يشهد الشهر فإن أفاق في شيء من الشهر: قضاه كله؛ لأنه شهد بعض الشهر وهو مكلف.[١١٦]

٢-إن الاسلام نفى الحرج، وصيامه بعض الشهر بعد أهليته ليس فيه حرج عليه، فلزمه صيام ما فاته من بعض الشهر.[١١٧]

[١١٤] سور البقرة ، من االآية ١٨٤.

[١١٥] سورة البقرة من الآية ١٨٥

[١١٦] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، مختصر الطحاوي، دار إحياء علوم الدين، ط١، ١٩٨٦،ج٢- ص٤٤٨.

[١١٧] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية ، مرجع سابق، ج٣، ص ٧١٠.

المطلب الثاني: الحج

الفرع الأول: تعريف الحج

الحج لغة: من حجا إليه والمكان قصده والبيت الحرام قصده للنسك في التنزيل العزيز﴿وَلِلهِ عَلَي ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[١١٨] ويقال حج بنو فلان فلانا أي اكثروا التردد عليه[١١٩]

وشرعا: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة: أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص، والزيارة: هي الذهاب. والمكان المخصوص: الكعبة وعرفة. والزمن المخصوص هو أشهر الحج وهي: شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجة، ولكل فعل زمن خاص، فالطواف مثلا عند الجمهور: من فجر النحر آخر العمر، والوقوف بعرفة: من زوال الشمس يوم عرفة لطلوع فجر يوم النحر. والفعل المخصوص أن يأتي محرما بنية الحج إلى أماكن معينة.[١٢٠]

الفرع الثاني: أحكام الحج لأصحاب العاهات

اتفق العلماء على اشتراط الاستطاعة في الحج لعموم قوله تعالى:﴿وَلِلهِ عَلَي ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١٢١]

ولكن اختلفوا هل هي شرط أداء ، أو شرط وجوب على قولين :[١٢٢]

---

[١١٨] سورة آل عمرانن من الآية ٩٧.

[١١٩] مجموعة من اللغويين في مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة ، ج١،ص١٥٦.

[١٢٠] الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مصدر سابق،، ص ١٨٩

[١٢١]سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

[١٢٢] عمر بن شريف بن رزق السلمي، مرجع سابق ص ٨٦٩

القول الأول: إنها شرط أداء أي صحة البدن تشترط لمباشرة الحج بنفسه وفقدها لا يؤثر في إسقاطه فإذا عجز أقام من يحج عنه إذا كان عنده مال، وأجرة النيابة وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني: إن الاستطاعة شرط وجوب أي إنه لو مرض مرضا لا يقدر معه على الحج سقط عنه الحج لعدم الاستطاعة، ولا يجب عليه أن ينيبه من يحج عنه وهو مذهب أبي حنيفة وعليه العمل عند الحنفية، ومذهب المالكية .

وفيما يأتي سوف نتطرق إلى أنواع الإعاقة وأحكامها في الحج:

- حكم حج المعاق فاقد الأهلية: حج المعاق المتخلف عقليا إذا كان ناقص الأهلية، مثل: التوحد والصرع الذي يفقد معه عقله، فهذا لا حج عليه، لأنه غير مخاطب بأصول الشريعة باتفاق الفقهاء ، قال ﷺ رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه أو قال المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يشب.[١٢٣]
- **حج المعاق بصريا الأعمى** اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الأعمى على قولين

القول الأول إن الأعمى لا حج عليه مطلقا ، وقال به الحنفية. جاء في حاشية ابن عابدين : لا حج على الأعمى وإن وجد قائدا[١٢٤].

القول الثاني: إن الأعمى يجب عليه الحج بشروط الاستطاعة الزاد والراحلة ، ووجود قائد يقوده ويهديه الطريق والمناسك. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١٢٥]

[١٢٣] النسائي ، سبق تخريجه في الصفحة ٣٥ .
[١٢٤] ابن عابدين ،رد المحتار ،مصدر سابق، ج٤ ،ص٧١
[١٢٥] ابن عرفة ،حاشية الدسوقي ،مصدر سابق ،ج٢، ص٦

والشافعية[١٢٦] والحنابلة[١٢٧]، والرواية الثانية عند الحنفية. فقد جاء في بحر الرائق : ... وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم الإحجاج ... .

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية بعمومات من الكاتب والسنة والمعقول:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٢٨]

وجه الدلالة : إن في إيجاب الحج على الأعمى ومن في حكمه حرج بينا ومشقة شديدة[١٢٩]

- إن المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره ؛ لأن الإنسان إنما يعد قادرا إذا اختص بحالة تهيء له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره[١٣٠]
- إن الحج عبادة تعلقت بقطع مسافة، فوجب ألا تلزم الأعمى كاالجهاد

أدلة القول الثاني :

استدل الجمهور بالأدلة التالية:

- قوله تعالى ﴿وَلِلهِ عَلَي ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١٣١]

---

[١٢٦] النووي ، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة،٢٠٠٨، ،ج٧،ص٣

[١٢٧] البهوتي ،كشاف القناع مصدر سابق ج١ ،ص٣٨٢

[١٢٨] سورة الحج ، من الآية ٧٨

[١٢٩] الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج٢- ص١٢٢.

[١٣٠] محمد بن الهمام، فتح القدير ،، ط١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،١٩٩٩، ج٢، ص ٣١٦.

[١٣١] سورة آل عمران ، من الآية ٩٧.

- إن النبي صلى الله عليه وسلم فسر السبيل: بالزاد والرحالة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى :﴿مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال : قيل يا رسول الله ، ما السبيل؟ قال : الزاد والرحالة.[١٣٢]

فالأعمى إن وجد الزاد والحالة ومن يقوده ويهديه عند النزول والكوب ، فقد أصبح مستطيعا، ولزمه الحج لأن الأعمى يملك الاستطاعة.

- إن الأعمى قادر على الثبات على الرحالة فأشبه البصير، وأشبه جاهل الطريق والأصم فهؤلاء يجب عليه الحج بالاتفاق، فمن باب أولى الأعمى إذا وجد القائد.[١٣٣]

- **حج المعاق حركيا**

يرى الفقهاء بأن المعاق حركياً سواء كان مشلولاً كاملاً، أو جزئيا، أو أي إعاقة تمنعه من أن يؤدي مناسك الحج والعمرة، أنه لا يجب عليه أداء فريضة الحج بنفسه

ما ذكر في بدائع الصنائع: [١٣٤]... فلا حج على المريض والزمن والمقعد.."..

وجاء في المعونة: [١٣٥]... فأما الاستطاعة فإنها شرط في الوجوب لقوله تعالى : ﴿وَلِلهِ عَلَي ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١٣٦]وهي عندنا القدرة على الوصول على على البيت، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة ومشي ومال"...

---

[١٣٢] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، أبواب الحج ، ص ٨١٧.

[١٣٣] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج٧، ص٥٩.

[١٣٤] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٢، ص١٢١.

[١٣٥] عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة ،ط٣، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة،١٩٨٧م، ج ١ ص٥٠٠

[١٣٦] سورة آل عمران ، من الآية ٩٧

وأيضا في البيان: [١٣٧] المستطيع اثنان : مستطيع ببدنه واجداً للزاد والراحلة في المواضع التي جرت العادة بوجودها،ومستطيع بغيره."...

وجاء في شرح منتهى الإرادات :[١٣٨] "... والعاجز عن السعي لحج أو عمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه نحو زمانة ... لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه "...

- **حكم النيابة في الحج عن العاجز**

اختلف الفقهاء في حكم النيابة في الحج عن العاجز على قولين:

القول الأول :يجب الحج والعمرة على العاجز ببدنه ، وعليه أن ينيب غيره إذا كان قادرا بماله، ووجد من ينيبه ، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١٣٩] وقول عند المالكية[١٤٠] وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١٤١]

القول الثاني :لا يجب الحج والعمرة على العاجز ببدنه ولا يجب عليه أن ينيب غيره، وهو المذهب عند الحنفية ،والقول المعتمد عند المالكية[١٤٢]

---

[١٣٧] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٢٥

[١٣٨] منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتاب، الرياض، ٢٠٠٥م، ج ٢، ص٤٢٥

[١٣٩] محمد بن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، م ج١، ص ٢٤١٥/ ابن عابدين، البحر الرائق، مرجع سابق،ج٣، ص١٠٨.

[١٤٠] محمد بن العربي ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ط١، مركز هجر، القاهرة،٢٠٠٥، -ج١- ص٧/ عبدالله بن شاس ،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت ، ١٩٩٤،ج١، ص ٢٦٨

[١٤١] انظر الماوردي، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٩م،ج ٤،ص١٤

[١٤٢] منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع ، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٨

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

- ما رواه ابن أبي عباس رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع: فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال : "نعم"[١٤٣]. وفي رواية قال: "فحجي عنه"[١٤٤]
- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفحج عنها؟ قال: **"نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ "أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء"**[١٤٥]
- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : "من شبرمة" قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال :"حججت عن نفسك؟ " قال : لا ، قال : "حج عن نفسك ، ثمم حج عن شبرمة"[١٤٦]

ما رواه أبو رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال ﷺ" : **حج عن أبيك وأعتمر.**[١٤٧]

---

[١٤٣] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، ج٣، ص١٨.

[١٤٤] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج باب الحج عن العاجز، ج٤، ص١٠١.

[١٤٥] البخاري ،صحيح البخاري، مصدر سابق،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، ج٩، ص ١٠٩.

[١٤٦] أبو داوود ، السنن، مصدر سابق، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ج١، ص٣٤١

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني:

- قوله تعالى:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلِانسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[١٤٨]
- قوله تعالى:﴿وَلِلهِ عَلَي ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١٤٩]
- قياس الحج على الصلاة والصوم، لأن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصلاة والنوم.[١٥٠]
- إن العبادات فرضت على جهة الابتلاء ولا يوجد في العبادات البدنية كالحج إلا بإتعاب النفس، وذلك لا يحثل بالنائب أصلا بخلاف العبادات المالية كالزكاة مثلا، فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصل بالنفس وبالغير[١٥١]

---

[١٤٧] أبو داوود، نفس تخريج الحديث السابق ص٤٧

[١٤٨] سورة النجم ، الآية ٣٩.

[١٤٩] سورة آل عمران ، من الآية ٩٧

[١٥٠] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة ،١٩٦٣م ، ج٥، ٢٢٨.

[١٥١] محمد بن الهمام، فتح القدير، مصدرسابق، ج٢–ص٣١٠

المبحث الثالث : مسائل ذات الصلة

المطلب الأول :مسائل في الجهاد .

الفرع الأول: جهاد الأصم الأبكم :

لم يفرق الفقهاء بين الأصم وصحيح السمع والأبكم وصحيح النطق في حكم الجهاد فكلاهما لا تمنعه إعاقته من الجهاد ،واتفقوا على أن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات معينة يكون فرض عين وبيان ذلك كما يلي:

أولاً : لقد ثبت أن الجهاد فرض كفاية على المكلفين بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿لَّا يَسْتَوِے ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ غَيْرَ أُوْلِے ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَي ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَيٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَي ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ٩٤﴾ [١٥٢]

من السنة :

١) عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال : (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا).[١٥٣]

٢) وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال: (لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما) .

[١٥٢] سورة النساء الآية ٩٥ .

[١٥٣] مسلم،صحيح مسلم، مصدرسابق، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي ، ج٣ ، ص١٥٠٦.

ثانيا : الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين:

- إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير، لقوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۖ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ، إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [١٥٤] ، **وجه الدلالة** :الآية فيها تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير[١٥٥] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح:(لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) [١٥٦] ، **وجه الدلالة** :قول الرسول ﷺ في الحديث" فانفروا "يدل على وجوب الجهاد إذا استنفر الإمام قوما إذ الأمر للوجوب.

- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام[١٥٧] ، لقوله تعالى ﴿﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥﴾ [١٥٨]، وقوله تعالى :﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ**ﷺ ﴾[١٥٩] ،

---

[١٥٤] – سورة التوبة الآية ٣٩/٣٨ .

[١٥٥] – القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق ،ج٨، ص ١٤١ .

[١٥٦] البخاري، صحيح البخاري، المصدر نفسه ، كتاب الجهاد والسير ، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، ج ٢ – ص ٢١٠.

[١٥٧] الحجاوي، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت، دون تاريخ، ج٢، ص٤ .

[١٥٨] سورة الأنفال الآية ١٥ .

[١٥٩] سورة الأنفال الآية ٤٥ .

- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم،[١٦٠] **قال القرطبي** :"إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا "[١٦١]

الفرع الثاني: جهاد الأعمى :

اتفق الفقهاء على أن الأعمى لا يجب عليه الجهاد [١٦٢]، قال النووي: ولا يجب لقوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَي ٱلَاعْمِيٰ حَرَجٌ﴾[١٦٣]،

قال تعالى:﴿لَّا يَسْتَوِے ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ غَيْرَ أُوْلِے ٱلضَّرَرِ﴾[١٦٤]

---

[١٦٠] المرغيناني ،الهداية، المصدر نفسه، ج٢، ص ١٣٥ .

[١٦١] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،مصدر سابق،ج٨، ص١٥١.

[١٦٢] كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٥، ص٤٤٢ / النووي ، المجموع ، مصدر سابق، ج١٩، ص٢٧١./ البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج٣، ص٦٣.ال

[١٦٣] سورة النور: من الآية ٥٩.

إن أصحاب هذه الأعذار لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاج لعماهم وزمانتهم وضعفهم،[١٦٥]

إن الأعمى لا يصلح لقتال فلم يجب عليه الجهاد.[١٦٦]

إن الله جل شأنه قد عذر الأعمى ومن فيحكمه بالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنه.[١٦٧]

إن هذه الأعذار ومنها العمى تمنع من مزاولة الجهاد .

إن العمى عذر ملازم للشخص لا ينفك عنه وهو ما يجعل لا يستطيع الجلاد في الجهاد.

المطلب الثاني : ذبيحة الأخرس والأعمى

الفرع الأول: ذبيحة الأخرس

اتفق الفقهاء[١٦٨] على حل ذبيحة الأخرس مع عدم تسميته لعدم قدرته على النطق ، وهذا العجز لا يمنع صحة ذكاته ، وتكفي إشارته للسماء في التسمية ، لأن تلك الإشارة تدل على التسمية من في السماء ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

---

[١٦٤] سورة النساء: من الآية ٩٤.

[١٦٥] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق، ج٨، ص١٨١.

[١٦٦] محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج ، مصدر سابق، ج٨،ص٥٥.

[١٦٧] الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج٩، ص٤٣٩٩.

[١٦٨] – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، ج ١١ – ص ٢٢٧ / سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة،٢٠٠٠، ج١، ص٤٤٥ /ابن قدامة ،المغني، مصدر سابق، ج ٩ ، ص٤٠٣ .

- **الحنفية** : يقول السرخسي :" عن عامر قال : لا بأس بذبيحة الأخرس إذا كان من أهل الإسلام أو من أهل الكتاب ، وبه نأخذ ، فإن إشارة الأخرس وتحريكه الشفتين بمنزلة البسملة من الناطق ، ألا ترى أنه يصير به شارعا في الصلاة كما يكون الناطق شارعا بالتكبير ، ثم الأهلية للذبح يكون للذابح من أهل تسمية الله تعالى على الخلوص وذلك بانعقاد التوحيد ، والأخرس معتقد لذلك ، ثم المحرم بعده الإعراض عن التسمية ، ولا يتحقق الإعراض من الأخرس ، فعذره أبلغ من عذر الناسي ، وإذا كان بعذر النسيان ينعدم فبعذر الخرس أولى " .[١٦٩]

- **المالكية** : يؤكد الدردير المالكي بقوله :"[إن ذَكَرَ] المسلم عند الذبح ، لا إن نسى فتؤكل ذبيحته (وقدر) لا إن عجز كالأخرس فلا تجب عليه"، وهذا يعني أن التسمية تجب على المسلم إن ذكر وقدر ، فاحترز بالذكر من النسيان ، بالقدرة من العجز ، فهي لا تجب في حالة النسيان والعجز.

- **الشافعية** : تجوز ذبيحة الأخرس وهذا هو مذهب أغلب الشافعية ولكن يوجد رأي آخر ، وهو قول بعض الشافعية بأن ذبيحة الأخرس تحل إذا كانت له إشارة مفهمة وإلا فلا ، يقول النووي :" الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة حلت ذبيحته بالاتفاق وإن لم تكن له إشارة مفهومة فطريقان : الأول : الحل أيضا وبه قطع الأكثرون والثاني : أنه يعتبر كالمجنون وبهذا الرأي قطع البغوي والرافعي "[١٧٠].ويقول تقي الدين الحصني

[١٦٩] السرخسي، المبسوط، المرجع السابق،ج١١، ص٢٢٧ .

[١٧٠] – النووي، المجموع، المصدر نفسه، ج٩، ص٧٧.

:"الأخرس إذا كان له إشارة مفهمة حلت ذبيحته وإلا ففيه خلاف ، والصحيح الذي قطع به الأكثرون الحل "[١٧١].

- **الحنابلة** : يقول بن قدامة :" قال بن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس ، منهم الليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح ، إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء لأن إشارته تدل على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا قال الشعبي ، ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا ". [١٧٢]

الأدلة :

استدل الفقهاء على جواز التسمية بالإشارة من الأخرس بالسنة :

١. عَن أبي هُريرة ، أن رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إن عَلي رقبة مؤمنة ، فقال لها :"أين الله ؟"فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها :"فمن أنا ؟" فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء يعني أنت رسول الله ، فقال :"أعتقها فإنها مؤمنة "[١٧٣].

[١٧١] تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار، ط٢، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر، ج ١ – ص ٥٢٠ /٣٥٨ .

[١٧٢] ابن قدامة، المصدر السابق ،ج٩ ، ص ٤٠٣ .

[١٧٣] أبو داود سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب : الايمان والنذور، باب :في الرقبة المؤمنة، ج٣ ، ص ٢٣٠/٢٣١ ،

وجه الدلالة : إشارة الأخرس تقوم مقام نطق الناطق ، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الدي في السماء[١٧٤] .

٢. حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، سمع المعتمر ، أنبأنا عبيد الله ، عن نافع ، أنه سمع ابن كعب بن مالك ، يحدث عن أبيه ، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع ، فأصبرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله ، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك ، أو أرسل ،"فأمره بأكلها" ،

وجه الدلالة : أن الجارية قد ذبحت ولم تسم ، وأذن النبي ﷺ بأكل ذبيحتها مع عدم التسمية ، فدل على حل ذبيحة الأخرس مع عدم التسمية ، فإن قال قائل : إنها إنما نسيت أن تسمي فسقط عنها قلنا : ففي حق الأخرس أولى ، لأنه عاجز عن التسمية[١٧٥] .

الفرع الثاني: ذبيحة الأعمى

اختلف العلماء في ذكاة الأعمى على قولين:

القول الأول

إن ذكاة الأعمى جائزة بلا كراهة وإليه ذهب جمهور الحنفية[١٧٦] والمالكية[١٧٧] والحنابلة[١٧٨]

---

[١٧٤] – ابن قدامة ، المغني، المصدر السابق، ج٩ ، ص ٤٠٤ .

[١٧٥] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب : إذا الراعي أو الوكيل شاة – ج٣ – ص٩٩

[١٧٦] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق ، ج٦، ص٢٧٧٦

القول الثاني:

إن ذكاة الأعمى جائزة مع الكراهة، وإليه ذهب الشافعية.[١٧٩]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- أن الأعمى مسلم مكلف يعقل الذبح ويقصد إليه فلا كراهية في ذبحه
- أن الأعمى تتوفر فيه شروط الذابح من الأهلية وغيرها [١٨٠]

أدلة القول الثاني:

- أن ذكاة الأعمى تكره لأنه ربما أخطأ المذبح.[١٨١]

---

[١٧٧] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط١، دار السلام ١٩٩٥ ،ج١، ص٢٢٩.

[١٧٨] الحجاوي ،الإقناع ،مصدر سابق ، ج٤، ص٢٢٠.

[١٧٩] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج٤، ص ٢٦٧/ النووي،المجموع، مصدر سابق، ج٩، ص٦٧-٦٨.

[١٨٠] القرطبي، أحكام الجامع، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٩.

[١٨١] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤،ص ٢٦٧

الفصل الثالث: أحكام أصحاب العاهات في فقه المعاملات

المبحث الأول: المعاملات المالية

المبحث الثاني: الأحوال الشخصية

المبحث الثالث: القضاء والجنايات والعقوبات

المبحث الأول: المعاملات المالية

المطلب الأول: أحكام البيع والشراء

الفرع الأول: مفهوم البيع والشراء

البيع لغة:

باعه يبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ والقياس مباعا ، إذا باعه وإذا اشتراه ضد، قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان إذا اشترى،وباع من غيره،

وأنشد قول طرفة: **ويأتيك بالأخبار من لم تبع له ..... بتاتا ولم تضرب له وقت موعد.**[١٨٢]

أما معناه شرعا

هو مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا أو أنه تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع[١٨٣]

الفرع الثاني: بعض نماذج البيع والشراء لأصحاب العاهات(الأعمى نموذجا)

- **بيع الأعمى لنفسه ولغيره**

[١٨٢] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٣م، ج٢٠، ص٣٦٥.

[١٨٣] محمد علي عثمان الفقي ،فقه المعاملات ، مرجع سابق ، ص١٨٣

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أن بيع الأعمى وشراءه ، صحيح .[١٨٤]

القول الثاني: ذهب المالكية الى صحة بيع الأعمى وشرائه ، فقط إذا كان المبيع لا يعرف إلا بحاسة البصر، فلا يصح بيعه كبيع الجزاف[١٨٥]

القول الثالث :

ذهب الشافعية إلى عدم جواز بيع الأعمى وشرائه فيما لا يصح السلم فيها[١٨٦]

الأدلة

أدلة القول الأول:

السنة:

١-عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما أن رجلا ذكر النبي ﷺ أنه يخدم في البيوع فقال: (إذا بايعت فقل: لا خلابة[١٨٧]).[١٨٨]

المعقول

لقد استدلو به من وجوه

---

[١٨٤] المرغيناني، الهداية ، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤/ البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج٣،ص ١٦٥.

[١٨٥] الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق ج٣، ص٢١

[١٨٦] النووي، روضة الطالبين، المكتب الاسلامي، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٩١م، ج٣،ص٣٦٨

[١٨٧] لا خلابة (بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة). أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعني ، مرجع سابق في باب ما يكره

[١٨٨] البخاري ، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع. باب الما ينهى عن إضاعة المال من كتاب الاستقراض . ج٦، ص٢٥٤٤.

١-أن العميان في كل زمان من لدن رسول الله ﷺ لم يمنعوا من بيعاتهم بل باعوا في سائر الأعصار من غير إنكار [١٨٩]

٢-أن الأعمى مكلف فيحتاج إلى التعامل بالبيع والشراء من أجل الحاجيات والضروريات

٣- أن الحنابلة أجازوه بالقياس على صحة بيع الغائب بالصفة، لأن بيع الغائب فيه روايتان منصوصتان عن أحمد[١٩٠]

٤-أنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين شيء وشيء من ذلك وأحل الله البيع فدخل في ذلك الأعمى والبصير [١٩١]

استدل الشافعية بما يلي: [١٩٢]

١-أن جواز بيع الأعمى وشرائه أو عدم جوازه مبني على حكم بيع الغائب وبيع الغائب فيه قولان من الشافعي رحمه الله، فإن قبل بعدم صحة بيع الغائب وشرائه من البصير لم يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، وإن قبل بصحته ففي صحة وبيع الأعمى وشرائه وجهان:

أحدهما: أنه يصح كما يصح مع البصير فيقوم وصف غيره له مقام رؤيته

والثاني: لا يصح لأن البيع لا يتم إلا برؤية المبيع فلا يوجد منه

قال النووي في المجموع : قال أصحابنا المذهب بطلان بيع الأعمى وشرائه

---

[١٨٩] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٥،ص١٦٤./ محمد بن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج٦، ص٢٤٨

[١٩٠] شمس الدين بن مفلح ،النكت والفوائد السنية ، ط٢، مكتبة المعارف ،الرياض ،١٩٨٣، ج١، ص٢٩٢.

[١٩١] ابن حزم ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج٩،ص٢٧٠

[١٩٢] محمد عمر صغير شماع ، أحكام الأعمى في الفقه الاسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ١٩٩٣، ص١٤٧.

٢-أن كل عقد اشرتطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى

٣-أنه إذا اشترى شيئا لم يرهه كان جاهلا به، وقد يغرر به، يصح أن يشتري نفسه أو يؤجرها، لانه لا يجهلها أو أن يشتري ما رآه قبل العمى

- **حكم بيع الأعمى وابتياعه بالصفة**

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة بيع الأعمى وابتياعه.[١٩٣]

- **في مؤاجرة الأعمى**
- لا خلاف بين الفقهاء في صحة إجارة الأعمى فيما لا يحتاج الرؤية فيه ، وأما ما يحتاج إلى الرؤية فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :[١٩٤]

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن مؤاجرة الأعمى صحيحة،

دليل القول الأول :

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن: رجل ضرير كتبت عليه إجارة فهل تصح إجارته؟

فأجاب: " يصح استئجار الأعمى واشتراؤه عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه، ولابد أن يوصف له المبيع والمستأجر فإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ"

[١٩٣] انظر حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج٢ ص٢٤.

[١٩٤] محمد عمر صغير شماع ، مرجع سابق ، ص ١٥٣

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى أن إجارة الأعمى كبيعه وشرائه ، فما يصح السلم فيه تصلح الإجارة فيه ، وما لا يصح السلم فيه لا تصح الإجارة فيه.

حكم بيع الأخرس

يصح بيع الأخرس وشرائه بالاشارة المفهومة وبالكتابة ، وبهذا اتبع الحنفية[١٩٥]، والمالكية[١٩٦] والشافعية[١٩٧] والحنابلة [١٩٨].

استدل الفقهاء على قبول إشارة الأخرس في البيع من جهتين :

قياس إشارة الأخرس المفهومة على عبارة الناطق في المعاملات لدلالتها على ما يدل عليه نطقه[١٩٩]

قياس إشارة الأخرس المفهومة على البيع بالمعاطاة فكما جاز البيع بالمعاطاة فإشارة الأخرس الواضحة والمفهومة تقبل في سائر المعاملات من باب أولى[٢٠٠]

---

[١٩٥] الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص٨٥/ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٧، ص٢٤.

[١٩٦] الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج٦، ص١٤.

[١٩٧] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج٥، ص١٦./النووي، المجموع ، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠١.

[١٩٨] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٦، ص١٤.

[١٩٩] الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج٥، ص١٣٥./ابن قدامة ،المغني، مصدر سابق، ج٤، ص٣٤٩/البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠١.

[٢٠٠] الحطاب ، مواهب الجليل، مصدر سابق ، ج٤، ص٢٢٩.

المطلب الثاني: الشركة والمضاربة

الفرع الأول: مفهوم وشروط الشركة والمضاربة

تعريف الشركة:

في اللغة :

يقال شاركت فلانا صرت شريكه ، وشركته في البيع والميراث أشركه شركة وهي شركة والجمع أشراك[٢٠١]

وفي الاصطلاح :

اجتماع في استحقاق أو تصرف[٢٠٢]

وعقد الشركة يقوم على أركان وشروط يتوقف عليها انعقاده وصحته، ولا يكاد يختلف في أركانه وشروطه عن عقد البيع ، فالعاقدان ركن واحد والمراد بهما طرفا العقد

والصيغة هي الايجاب والقبول.

والمحل: هو المعقود عليه سواء أكان المال و العمل أو العمل فقط[٢٠٣]

شروط الشركة :

---

[٢٠١] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٣، ص٣٠٨.

[٢٠٢] منصور بن يونس البهوتى، الروض المربع، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٢.

[٢٠٣] أحمد بن محمد الدردير،الشرح الصغير، ج٢، ص١٦٥/ النووي، روضة الطالبين،مصدر سابق، ج٤، ص٢٧٦.

لكي يمكن للشخص أن يباشر عقد الشركة لابد من توفر الشروط التالية فيه:[٢٠٤]

١ أهلية عاقد الشركة . ٢ أن يكون العاقد صحيح العقل .

٣ البلوغ . ٤ الرشد .

٥ أن لايكون محكوما عليه بالحجز للفلس .

الفرع الثاني: حكم مضاربة الأعمى وصحة شركته

تجوز مضاربة الأعمى وتصح شراكته لأن البصر ليس شرطا في الشريك، ولم يصرح بحكم مضاربة الأعمى ، غير الشافعية،

جاء في حاشية القليوبي وعميرة: "اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فيجوز أن يكون أعمى"[٢٠٥]

وجاء في فتح الوهاب: "حتى يجوز كونه أعمى"[٢٠٦]

وجاء في نهاية المحتاج: "ويشترط فيهما أي الشريكين إن تصرفا أهلية التوكيل والتوكل في المال إذ كل منهما وكيل عن صاحبه وموكل له فإن تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكيل، حتى يصبح أن يكون الثاني أعمى دون الأول "[٢٠٧]

---

[٢٠٤] محمد عمر صغير شماع، مرجع سابق، ص ١٥٦.

[٢٠٥] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٤.

[٢٠٦] زكريا الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ،دار الفكر ،بيروت،١٩٩٤،ج١،ص ٢١٧.

[٢٠٧] الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص ٦٠٥.

المطلب الثالث: عقود التوثيق

مفهوم عقود التوثيق

وعقود التوثيق هي التي يكون الغرض منها تأمين الدائن على دينه قبل مدينه[٢٠٨] يقصد بعقود التوثيق بتوثيق الحق كالرهن والضمان والكفالة والنكاح[٢٠٩]

كما أنها أيضا توثيق للديون- انحلت من غير استيفاء فلم يسقط الدين كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء- أي: إذا سدد الفرع (الضامن) عن الأصل (المضمون عنه) عاد الضامن على المضمون عنه؛ لأن الأصل ما زال مدينا، وتبقى المشكلة بين الضامن والمضمون عنه[٢١٠]

- **حكم توكيل الأعمى:**

اختلف الفقهاء في توكيل الأعمى على قولين

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة توكيل الأعمى غيره في بيعه وشرائه وسائر عقوده،[٢١١]

القول الثاني:

---

[٢٠٨] الكاساني، بدائع الصنائع مصدر سابق، ج٦، ص١٥١.

[٢٠٩] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ٢٠٠٩، ص٢٢٥

[٢١٠] أحمد خضرة، علي حمتين، عقود التوثيق في الفقه الاسلامي، وتطبيقاتها المعاصرة الرهن والكفالة أنموذجا ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية، جامعة حمة لخضر، الوادي، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص١٤.

[٢١١] الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج٩، ص١٣٥٦./ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق ، ج٢، ص ٢٦٨./ المرداوي،الإنصاف، مصدر سابق، ج٥، ص١٣٩./ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ، ج٤، ص٣٣٩.

ذهب أبو اسحاق الشيرازي إلى أن من لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص لا يملك أن يوكل غيره.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء بالمعقول من أربعة وجوه

- أن الأعمى بحاجة لضروريات الحياة من أكل وشرب ولا يتمكن من شرائها بنفسه فله أن يوكل فإذا منع من التوكيل مع إحتيجاته فقد يموت ، فيصح له أن يوكل للضرورة من أجل رفع الحرج والمشقة .[٢١٢]
- أن الأعمى يوكل في التصرفات وإن لم تصح مباشرته له بالضرورة

أدلة القول الثاني

استدل الشيرازي بقوله أن من لا يملك التصرف في حق نفسه لا يملك أن يوكل غيره.

المبحث الثاني: الأحوال الشخصية

المطلب الأول: أحكام نكاح أصحاب العاهات

الفرع الأول: نموذج من أحكام نكاح الأعمى :

- **ولاية الأعمى لعقد النكاح**

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

[٢١٢] السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ،ج١٣ ،ص٧٧

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز أن يكون الأعمى ولياً في النكاح[٢١٣].

القول الثاني: وإليه ذهب الإمام الشافعي في الرواية الثانية عنه أنه لا يصح أن يكون الأعمى ولياً في النكاح[٢١٤] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- أن شعيبا عليه السلام كان أعمى وزوج إبنته من موسى عليه السلام
- أن الأعمى لديه القدرة الكافية للبحث عن الأكفاء والصالحين لتزويج ابنته [٢١٥]
- أن العمى لا يقدح في ولاية التزويج في الأصح لحصول المقصود بالبحث والسماع [٢١٦]

دليل القول الثاني :

استدل الشافعي بالمعقول من وجوه:

- أن الأعمى بحاجة إلى الرؤية لاختيار الزوج ، ولا يصح أن يكون الأعمى ولياً في النكاح؛ لأنه لا يستطيع معرفته وتميزه[٢١٧]

---

[٢١٣] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج٣ ، ص٥٤/ ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج٢،ص٩ /الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق ، ج٤، ص٢٥٥

[٢١٤] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق ، ج٤، ص٢٥٥/ النووي ،المهذب، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧.

[٢١٥] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، مرجع سابق، ج٢ن ص٣٧.

[٢١٦] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق ، ج٤ ص ٢٥٥.

[٢١٧] النووي،المجموع، مصدر سابق، ج١٥ن ص٥٢.

- أن العمى يقدح في الولاية لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغير فيزوج الأبعد[٢١٨]

الفرع الثاني: نموذج من نكاح الأخرس

إن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على عدم قبول إشارة الأخرس غير المفهومة وغير الواضحة في النكاح فكذلك اتفقوا على قبول إشارة الأخرس المعهودة المتعلمة الواضحة المفهومة في النكاح[٢١٩]. لكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل والضوابط والشروط لقبول هذه الإشارة الواضحة في النكاح على النحو التالي:

القول الأول: لقد فرق الحنفية بين الأخرس الأصلي والخرس الطارئ ، فالأخرس ينعقد نكاحه بالإشارة المفهومة بخلاف معتقل اللسان فلا سينعقد نكاحه إلا إذا امتدت عقلته إلى موت [٢٢٠].

القول الثاني:

يرى المالكية والحنابلة أن إشارة الأخرس المعهودة المفهومة معتبرة في النكاح كإشارة الناطق، دون قيود أو شروط . [٢٢١]

---

[٢١٨] ابن رشد، بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ج٢، ص١٠.

[٢١٩] ابن نجيم ، البحر الرائق، ط٢،دار الكتاب الإسلامي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج٨، ص٥٤٤/الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٣، ص١٤١/المرداوي،الأنصاف، مرجع سابق، ج٨، ص٤٩.

[٢٢٠] بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق،ج٨،ص٥٤٤/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٢،ص٢٣١/الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق،ج٦،ص٧٣٨.

القول الثالث:

وضعوا ضابطا بأن تكون الإشارة مفهومة للجميع كي تقبل في النكاح أما إذا اختص بفهمها الفطن "المتخصص" دون غيره فلا ينعقد النكاح. [٢٢٢] وبهذا القول أخذا الشافعية.

الشافعية.

الأدلة:

الكتاب:

- قوله تعالى في شأن سيدنا زكريا: ﴿قَالَ رَبِّ إِجْعَل لِّيَ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالِابْكَٰرِ﴾ [٢٢٣]

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : إلا رمزا في اللغة الإيماء بالشفتين وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين. [٢٢٤]

وقال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: "إلا رمزا" أي إشارة لا تستطيع النطق مع أنك سوي صحيح. [٢٢٥]

- قوله تعالى في شأن سيدنا زكريا : ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾ [٢٢٦]

---

[٢٢١] الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج٤،ص٤٢٢/ ابن الحاجب، جامع الأمهات ، مصدر سابق، ج١،ص٢٩٧/ المرداوي، الأنصاف، مصدر سابق، ج٨،ص٤٩/ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ج٣،ص٦٨.

[٢٢٢] الشربيني،مغني المحتاج، مرجع سابق،ج٣، ص١٤١.

[٢٢٣] سورة آل عمران ، الآية رقم ٤١.

[٢٢٤] القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن،مصدر سابق، ج٤، ص٨١

[٢٢٥] الحافظ عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران العظيم،دار الفكر، بيروت ، ٢٠٠٤م، ج١،ص٤٨٠.

[٢٢٦] سورة مريم ، الآية رقم ١١.

- قوله تعالى في شأن مريم علها السلام: ﴿فَأَشَارَتِ اِلَيْهِۖ قَالُواْ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي اِلْمَهْدِ صَبِيّاًۖ﴾[٢٢٧]

أكد القرطبي أن مريم عليها السلام التزمت ما أمرت به من ترك الكلام ولم يرد في هذه الآية أنها نطقت بـ"أني نذرت للرحمن صوما" وإنما بأنها أشارت. [٢٢٨]

- السنة ما روي عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى (يا كعب). قال: لبيك يا رسول الله قال: (ضع من دينك هذا). وأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال: قم فاقضه. [٢٢٩]

وجه الدلالة:

قد أشار النبي ﷺ لكعب بن مالك في أن يسقط شطر دينه، وفعل كعب ماأمره النبي ﷺ لتوضيح ما يريده فكان هذا دليلا واضحا على استخدام النبي ﷺ للغة الاشارة .

- عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا[٢٣٠]

وجه الدلالة:

أن النبي يبين بإشارته السبابة والوسطى على شدة قرب كافل اليتيم منه صلى الله عليه وسلم في الجنة " وحتى الخرس يستخدمون هذه الاشارة للدلالة على

---

[٢٢٧] سورة مريم، الآية ٢٩.

[٢٢٨] القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج١١، ص ٩٩

[٢٢٩] البخاري ، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، أبواب المسجد، ج١،ص١٧٤.

[٢٣٠] البخاري،صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج٥، ص٢٠٣٢

قوة الرابطة وشدة العلاقة". مما يدل على مشروعية استخدام الإشارة وقيامها مقام اللفظ في بيان المراد.ومن ذلك عقد النكاح.

القياس:

قياس إشارة الأخرس في النكاح على إشارته في البيع والشراء، لأنه معنى لا يتفيد إلا من جهته فصح بإشارته كبيعه،[٢٣١]

المطلب الثاني: أحكام الطلاق

الفرع الأول: بعض أحكام طلاق الأعمى

- **انفساخ عقد النكاح بالعمى.**

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول :

أن الزواج لا يرد بالعمى إلا أن يشترطها أنها صحيحة فيجدها عمياء، فله أن يردها بشرطها الذى شرط واليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢٣٢] والشافعية[٢٣٣] والحنابلة[٢٣٤]

[٢٣١] ابن قدامة، الكافي ، مصدر سابق، ج٣، ص٢٩.

[٢٣٢] سحنون ، المدونة الكبرى،مصدر سابق، ج٢، ص٢١١-٢١٢.

[٢٣٣] النووي، المجموع، مصدر سابق، ج ١٥، ١٥٥-١٥٦.

[٢٣٤] ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج٧، ص٥٧٨-٥٧٩.

القول الثاني :

أن الزواج يرد بالعمى ويثبت له خيار الفسخ فمن وجد من الزوجين عيباً بصاحبه فقد ثبت له الفسخ واليه ذهب عمر بن الخطاب وابن عباس[٢٣٥] – رضى الله عنهما– وابن القيم[٢٣٦] وبعض أصحاب الشافعي[٢٣٧]

الأدلة

أدلة القول الأول

من الأثر :

فقد استدلوا بما روى إبراهيم

النخعي[٢٣٨] عن ابن مسعود قال: "**الحرة لا ترد من عيب**[٢٣٩]"

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:

- أن العمى لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليها، ولا يخشى تعديه، فلم ينفسخ به النكاح.

---

[٢٣٥] ابن حزم ، المحلى بالآثار، مصدر سابق ،ج٩، ص٢٨٣-٢٨٤.

[٢٣٦] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف ب ابن القيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط١٣،١٩٨٥. ،ج٤، ص٣٠-٣١.

[٢٣٧] ابن القيم، زاد المعاد ، المصدر السابق، ج٥، ص١٨٢.

[٢٣٨] هو ابراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران من مذهج، من أهل الكوفة من أكابر التابعين صلاحا وصداقا رواية وحفظا للحديث، مات متخفيا من الحجاج، فقيه العراق كان إماما مجتهدا.انظر سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٥٢٠، الأعلام ، ج١، ص٨٠.

[٢٣٩] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج٩، ص٢٨٣.

- أن الفسخ في النكاح إنما يثبت بنص أو اجماع أو قياس، ولا يوجد نص أو اجماع أو قياس يثبت الفسخ.
- أنه لا يصح قياس العمى على بقية العيوب الوارد بها نص لما بينهما من فرق
- أنه لا يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب الأربعة،[٢٤٠] الجنون والجذام والبرص والرتق والعمى ليس من ضمنها وهذه يثبت بها الخيار[٢٤١].
- أن البصر ليس من شروط الكفاءة

أدلة القول الثاني:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عليه سوى بين العمى وبين البرص بالرواية التي جاءت عنه أنه رد بالجذام والبرص[٢٤٢]
- أن العمى من أعظم المنفرات في النكاح والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش مناف للدين.
- أن الإطلاق ينصرف إلى السلامة من العيوب فهو كالمشروط عرفاً.
- أن الشروط في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع[٢٤٣]

- **شهادة الأعمى على الطلاق**

اختلف الفقهاء فيها على قولين

[٢٤٠] ابن قدامة ، الكافي، مصدر سابق، ج٧ ،ص٥٧٨، ٥٨٩

[٢٤١] سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج٢، ص ٢١١-٢١٢.

[٢٤٢] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج٩، ص٢٨٣، ٢٨٤.

[٢٤٣] النووي، المجموع، مصدر سابق، ج١٥، ص١٥٥.

القول الأول: جواز شهادة الأعمى على الطلاق وإليه ذهب المالكية والحنابلة وبه قال على بن أبى طالب وآخرون

القول الثاني :عدم جواز شهادة الأعمى على الطلاق واليه ذهب الحنفية والشافعية

الأدلة:

أدلة القول الأول: من الكتاب: قوله تعالى :﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ**﴾

وجه الدلالة: أن الأعمى رجل، وهو عدل مقبول الرواية فتقبل شهادته إذا تيقن الصوت، على لطلاق وغيره كالبصير[٢٤٤]

- **من السنة:** عن سالم بن عبدالله عن أبيه – رضى الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال : (أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم)[٢٤٥]
  وجه الدلالة :إن أذان ابن أم مكتوم يُعد شهادة منه بدخول وقت الصلاة، ولولم تكن شهادته جائزة ومقبولة لما جاز له أن يؤذن للصلاة.
- **من الإجماع:** فقد روى عن على وابن عباس –رضى الله عنهما– أنهما أجازا شهادة الأعمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعا.[٢٤٦]
- **من القياس** :قياس شهادة الأعمى في الطلاق على الشهادة في الأنساب والأملاك ،فقالوا: إن من صح أن يتحمل الشهادة في الأنساب والأملاك، صح كذلك أن يتحملها في العقود والإقرارات كالبصير[٢٤٧]

---

[٢٤٤] بن قدامة، الكافي، مصدر سابق ج١٠، ص١٧٠.

[٢٤٥] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الآذان باب الآذان قبل الفجر، ج١، ص١٢٧.

[٢٤٦] البهُوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج٦، ص٤٢٦

[٢٤٧] الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج١٧، ص٤١

- **من المعقول** :إن شهادة الأعمى على الطلاق شهادة على قول ، وشهادة الأعمى على الأقوال جائزة ؛ لأنه يستطيع أن يضبطها بسمعة كالبصير[٢٤٨]

استدل أصحاب القول الثاني القائل :بعدم قبول شهادة الأعمى على الطلاق بالكتاب والسنة والقياس

من الكتاب :قوله تعالى: ﴿ **وَماَ يْستِوِي الأَعمىَ وٱلْبَصيُر**﴾[٢٤٩]

وجه الدلالة :أن الآية على عمومها لم يرد دليل بالتخصيص وبهذا يعلم الفرق بين الأعمى والبصير[٢٥٠]

من السنة :عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب ، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول: ذهبت إلي رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة تستره، فقال: من هذه؟ فقلت : أنا أم هانئ[٢٥١]

وجه الدلالة :قال في الاستذكار: (وقد احتج بهذا الحديث من رد شهادة الأعمى، وقال : إن رسول الله ﷺ لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها حتى قال لها: من هذه؟ ؛فقالت : أنا أم هانئ، فلم يعرف رسول الله صوتها ؛ لأنه لم يرها، وكل من لا يرى فذلك أحرى

من القياس : قاسو شهادة الأعمى في الطلاق على الشهادة بالاستفاضة في العقود والاقرارات ، فكذلك شهادة الأعمى لا تجوز ؛ وذلك لأنه لا يحصل له العلم اليقين بأن هذا الصوت هو صوت المشهود عليه اذ إنه قد يشبه صوت غيره

---

[٢٤٨] ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق ج١٠، ص١٧١.

[٢٤٩] سورة فاطر، الآية ١٩.

[٢٥٠] الماوردي ، الحاوي الكبير مصدر سابق، ج١٧، ص٤١.

[٢٥١] البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ،كتاب الأدب ،باب ما جاء في زعموا ،ج٥ ،ص٢٢٨٠

الفرع الثاني: نموذج من أحكام طلاق الأخرس

- **حكم طلاق الأخرس**

اتفق الفقهاء على عدم قبول إشارة الأخرس في الطلاق إذا كانت غير واضحة الدلالة على المقصود[٢٥٢]أما إذا كانت إشارته واضحة الدلالة ومفهومة فللعلماء في ذلك أقوال وتفاصيل وذلك على النحو التالي:

أصحاب القول الأول: فرقوا بين الخرس الأصلي والعارض ، فقالوا بوقوع الطلاقمن الأخرس خرَسا أصليا بإشارته المفهومة المقرونة بتصويت منه ، أما الأخرس خرسا عارضا فلا يقع الطلاق منه ، وممن ذهب إلى هذا القول هم الحنفية[٢٥٣]

القول الثاني: قالوا بوقوع الطلاق من الأخرس بإشارة مفهومة منه مطلقًا ، وممن ذهب إلى هذا القول المالكية[٢٥٤]

الأدلة:

استدل الجمهور على قبول إشارة الأخرس المفهومة في الطلاق بالكتاب والسنة والقياس والمقاصد: وهو نظير ما استدللت به في المسألة السابقة أقوال الفقهاء في نكاح الأخرس.

المطلب الثالث: مسائل ذات صلة

الفرع الأول: حكم إشارة الأخرس في اللعان

- **أقول الفقهاء في المسألة**

---

[٢٥٢] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج، مرجع سابق ج١،ص ١٢٨.

[٢٥٣] السرخسي ،المبسوط، مصدر سابق ، ج٦، ص١٤٣ .

[٢٥٤] سحنون، المدونة الكبرى، مصدر سابق،ج٢، ص٧٨-٧٩.

اتفق الفقهاء على عدم قبول إشارة الأخرس في اللعان إذا كانت غير واضحة الدلالة على المقصود[٢٥٥]، أما إذا كانت إشارته مفهومة فقد افترق الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول:** ذهبوا لعدم صحة اللعان من الأخرس، سواء كانت إشارته مفهومة أم لا، وممن أخذا بهذا الرأي **الحنفية ورواية عن أحمد**[٢٥٦].
- **القول الثاني:** ذهبوا إلى قبول إشارة الأخرس المفهومة في اللعان ، كعبارة الناطق تماماً ، وممن أخذ بهذا القول **المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة**[٢٥٧]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول الذي قالوا بعدم صحة لعان الأخرس على النحو التالي:

بأن اللعان كالقذف الشرط فيهما النطق لانهما يتعلقان باللفظ الصريح وذلك غير محقق عند الأخرس[٢٥٨]

أن اللعان لفظ بمعنى الشهادة والشهادة لاتقبل من الأخرس لعجزه عن الكلام [٢٥٩]

---

[٢٥٥] ابن نجيم ، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٨، ص٥٤٤/ الشربيني،مغني المحتاج، مرجع سابق ، ج٣،ص٣٧٦/ابن قدامة ،الكافي، مصدر سابق، ج٨، ص٤٣.

[٢٥٦] ابن نجيم،البحر الرائق، مرجع سابق، ج٤، ص ١٣١.

[٢٥٧] ابن عبد البر، الاستذكارن دار قتيبة ، دمشق ، ١٩٩٣ج٦، ص٩٠-٩١./ الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ط١، ١٩٩٧م، دار السلام، شارع الأزهر، ج6، ص١٠١./ ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ج٨، ص٤٣/أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط ٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤، ج2، ص٩٨.

[٢٥٨] ابن الهمام ، شرح فتح القدير ،مصدر سابق ،ج٤ ، ص٢٩٣

[٢٥٩] ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٣٦

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بصحة لعان الأخرس بإشارته المفهومة الواضحة بالقياس والمقاصد على النحو التالي:

- **القياس من وجهين**

الأول: قياس إشارة الأخرس المفهومة على عبارة الناطق، فكما تقبل عبارة الناطق في اللعان فكذلك إشارة الأخرس الواضحة مقبولة في اللعان .

الثاني: قياس إشارة الأخرس المفهومة على كثير من تصرفاته الأخرى كالنكاح والطلاق والظهار والإيلاء، فكما قبلت إشارته في هذه التصرفات فكذلك إشارة الأخرس الواضحة المفهومة مقبولة في اللعان.[٢٦٠]

الفرع الثاني: حكم إشارة الأخرس في الظهار

- تعريف الظهار:

تشبيه الزوج إمرأته بمن تحرم عليه مؤبدا أو مؤقتا [٢٦١]

- حكم الظهار:

الظهار محرم ، والأصل في تحريمه ، (الكتاب والسنة) على النحو التالي:

- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾[٢٦٢]

[٢٦٠] السرخسي، المبسوط ، مصدر سابق، ج٧، ص٤٢

[٢٦١] عبد الرقيم الشامي ، كتاب الكفارات أحكام وضوابط ،ط١ ،وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت ،٢٠١٨ ، ص٩٣

[٢٦٢] سورة المجادلة ، الآية ٢.

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى جعل قول الأزواج كلمة الظهار منكراً من القول أي باطلاً وزوراً أي كذباً والمنكر من القول والزور حرام .

- السنة :

عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : "ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني ويقول: " اتق الله فإنه ابن عمك" فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) إلى الفرض فقال: "يعتق رقبة" . قالت لا يجد. قال: فيصوم شهرين متتابعين ". قالت : يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا " . قالت ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر. قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر . قال: "قد أحسنت " ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك"". قال: والعرق ستون صاعا .قال أبو داوود في هذا: إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.[٢٦٣]

- **حكم ظهار الأخرس:**

هذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد حيث إن إشارة الأخرس المفهومة في الظهار يعتد بها، ويلزم الأخرس بهذا التشبيه الكفارة والأحكام السابقة الذكر في حكم الظهار[٢٦٤]

الأدلة على قبول إشارة الأخرس في الظهار:

استدل الفقهاء على قبول إشارة الأخرس في الظهار بالكتاب والقياس والمقاصد

- الكتاب: قوله تعالى ﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ

[٢٦٣] أبو داوود ، السنن ،مصدر سابق، كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، ج١، ص٢٢١٤.

[٢٦٤] السرخسي، المبسوط ،مصدر سابق،ج٦، ص٢٣٣./ابن رشد ، بداية المجتهد، مصدر سباق، ج١، ص٢٨٢. /الشافعي، الأم، ط٢،دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠، ج٥، ص٢٧٦.

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّاۚ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناًۚ ذَٰلِكَ لِتُومِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ اَلِيمٌۢ﴾[٢٦٥]

وجه الدلالة:

أوجب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكفارة على الأزواج الذين قالوا كلمة الظهار وقد جاءت الآية عامة دون تمييز بين صنف وآخر من الناس، وبذلك يكون الأخرس مخاطب بهذا الحكم كغيره من الناطقين.

- **القياس:** حيث قاسوا إشارة الأخرس في الظهار على إشارته في الزواج والطلاق فكما أنها مقبولة في الزواج والطلاق فكذلك الأمر في الظهار
- **المقاصد** :أن الأخرس أهلا لموجب الظهار فصح الظهار منه بإشارته المفهومة[٢٦٦]. شأنه في ذلك شأن معاملاته في النكاح والطلاق واللعان .

المبحث الثالث: الأحكام في القضاء والشهادة لأصحاب العاهات

المطلب الأول: تولي القضاء والحكم

تولي القضاء والحكم للأعمى

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال :

[٢٦٥] سورة المجادلة، الأيتين ٣-٤.

[٢٦٦] السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٦ص٢٣٣

القول الأول:ذهب الجمهور من الحنفية[٢٦٧] والشافعية[٢٦٨] والحنابلة[٢٦٩] في رواية إلى اشتراط البصر في القاضي.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٢٧٠] إلى أن البصر شرط استمرار ولاية القاضي للقضاء وليس شرط ولاية .

القول الثالث:

ذهب الحنابلة[٢٧١] إلى عدم اشتراط البصر في القضاء.

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل الجمهور :

ـ أن القضاء من باب الولاية ، بل هو اعظم الولايات والأعمى ليست له أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة

- أن الأعمى لا يأتي منه ضبط ولا تمييز بين الخصوم [٢٧٢]
- أن فقدان البصر يؤثر في قبول الشهادة فكيف بالقضاء [٢٧٣]

---

[٢٦٧] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٧، ص٣

[٢٦٨] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص٣٧٥

[٢٦٩] ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج٩، ص٤٠.

[٢٧٠] ابن حزم، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج١٠، ص٦٣٧

[٢٧١] علي بن سليمان المرداوي،الإنصاف، مصدر سابق، ج١١، ص١٧٧.

[٢٧٢]إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي ابن أبي الدم الشافعي، أدب القاضي،مطبعة الارشاد بغداد ،١٩٨٤، ص٢١

[٢٧٣]الماوردي ، أدب القاضي، مرجع سابق، ج١، ص٦٢٣.

- أن القصد من القضاء هو الفصل في الخصومات وهذا القصدغالبا لا يحققه الأعمى. [٢٧٤]

أدلة القول الثاني:إستدل المالكية بما يلي:

- أن السمع والبصر والكلام مشترط في استمرار ولايته وليس شرطا في جواز ولايته
- أن البصر شرط في استمرار ولاية القاضي فإذا عين بصيرا ثم أصبح أعمى فتبطل ولايته للقضاء ويعزل[٢٧٥]
- **أدلة القول الثالث:** تم استدلال أصحاب القول الثالث بما يلي :
- إن نبي الله شعيبا عليه السلام كان أعمى والقضاء بعض وظائف الأنبياء والرسل بل إن منصب النبوة أعظم من منصب القضاء
- أن الرسول ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة أثناء غيابه والقضاء في ذلك العهد يندرج تحت الولاية العامة والإمارة
- أن فعل الرسول ﷺ حين ولي ابن أم مكتوم دليل على الجواز

[٢٧٤]فاروق عبد العليم مرسي، القضاء في الشريعة الاسلامية ،عالم المعرفة ، جدة ، ١٩٨٥، ص١٥٩.

[٢٧٥]برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام،نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٥.

المطلب الثاني: أحكام شهادة الأعمى والأخرس

الفرع الأول : شهادة الأعمى

في الحدود والقصاص :

ذهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن شهادة الأعمى في الحدود والقصاص غير مقبولة

قال ابن عابدين : "شهادة الأعمى إما أن تكون في الحدود والقصاص أولا فإن كان الأول فليست بمقبولة بالاتفاق[٢٧٦]

جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: "لا تصح شهادة الأعمى وإن مس الذكر بيده في الفرج والمعتمد جوازها إن أمسكها إلى أن يحضروا بين يدي القاضي وإن لم يستر الذكر في الفرج[٢٧٧]

وإذا كان الشهود على الزنا عميانا أو بعضهم جلدوا فلا تقبل شهادتهم لأن العميان معلوم كذبهم لأنهم شهدوا بما لم يروه يقينا والأعمى ليس من أهل الشهادة على الأفعال"[٢٧٨]

الأدلة

استدل الجمهور بما يلي :

- الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات.

---

[٢٧٦] ابن الهمام، شرح فتح القدير ،مصدر سابق، ج٦، ص٢٧.

[٢٧٧] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،حاشيتا القليوبي وعميرة، مصدر سابق، ج٤، ص٢٢٦

[٢٧٨] بن قدامة ،المغني، مصدر سابق ج١٢، ص٦١-٦٣.

- أن الصوت والنغمة في حق الأعمى يقوم مقام المعاينة والحدود لا تثبت بما يقوم مقام الغير.
- معاينة الشاهد لما يشهد به فالأعمى لا يعاين المشهود عليه وخصوصا في الأفعال فلا تجوز شهادته عليه.
- أن الأعمى يستدل في شهادته وبالتالي لا تصح .
- أن الشهادة على الأفعال تكون بالرؤية وذلك لا يمكن عند الأعمى

حكم شهادة الأعمى تحملا وأداء في السمع :

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب الحنفية[٢٧٩] إلى عدم قبول تحمل الأعمى للشهادة في السمعيات

الدليل: أن الشرط هو السماع من الخصم لأن الشهادة تقع له ولا كونه خصما إلا بالرؤية لأن النغمات تشبه بعضها بعضا.

القول الثاني: ذهب المالكية[٢٨٠] والحنابلة [٢٨١]إلى قبول شهادة الأعمى في السمعيات مطلقا متى تيقن الصوت وعلم المشهود عليه

الدليل : أن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين لأن المشهود عليه قد يكون ممن ألف الأعمى وعرف صوته يقينا فيجب قبول شهادته فيما تيقنه.

القول الثالث: ذهب الشافعية[٢٨٢] إلى قبول شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاظة كالنسب والموت لأن طريق العلم به السماع .

---

[٢٧٩] الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ،ج٦، ص٢٦٦

[٢٨٠] مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، مصدر سابق ،ج٦ ، ص١٥٤

[٢٨١] البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ،ج٣، ص٥٩٤

[٢٨٢] الشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ،ج٤ ، ص٤٤٦

الفرع الثاني :شهادة الأخرس

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأخرس الى فريقين :

الفريق الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة و الصحيح عند الشافعية الى عدم قبول شهادة الاخرس سواء كانت هذه الشهادة بكتابة أو بإشارة

الفريق الثاني:

ذهب المالكية والبعض من الشافعية الى قبل شهادة الأخرس وتأديته الشهادة إما بكتابة مستبينة مرسومة ومقروءة أو بإشارة مفهومة مألوفة معهودة إذا لم يحسن الكتابة ودليلهم على ذلك أن الأخرس إذا أدى الشهادة بكتابة أو بإشارة مفهومة صح منه ذلك كصحة نكاحه وطلاقه.[٢٨٣]

[٢٨٣] جمال عبد الجليل يوسف صالح ، أحكام الصم والبكم في الشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، ٢٠٠٠ ،ص ٦١

الخاتمة

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم أرسله ربه رحمة للعالمين وبعد:

في ختام هذا البحث الذي له تأثير في حياتنا اليومية مع المجتمع والظاهر أغلب المعاملات التي تتم معهم وعبادات أصحاب العاهات ،يمكننا أن نلخص بعض ما توصلنا إليه من نتائج فيما يأتي:

النتائج:

١-ذوي الاحتياجات الخاصة هم مجموعة الأفراد الذين يعانون من الإعاقة سواء حسية أو عقلية وهي عبارة عن معاناة كل فرد نتيجة عوامل وراثية أو بيئية من قصور جسمي أو عقلي تترتب عليه آثار اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية...الخ.

٢-تعددت المصطلحات الدالة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم، منها ما جاء صريحا

ومنها ماجاء غير صحيح أي معبرا عن حالة العجز كالمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

٣-إن المعوق في التشريع الإسلامي حظي بالتكريم وحفظ كرامته الإنسانية فلا فرق بينه وبين الصحيح.

٤-أن الشريعة الاسلامية السمحة وضعت أُطرا وضوابط لرعاية هاته الفئة، مثل: التكافل الاجتماعي،العدل والإحسان وخصتهم بأحكام خاصة رأفة ورحمة وتماشيا مع حالة العجز التي يعانون منها ولم تتركهم، والتاريخ الإسلامي حافل بذلك، وتعددت مظاهر الشريعة في العناية م، فكان لها نهجا خاصا، كالتكريم والرعاية النفسية والمادية

٥-إذا ثبت أن المعاق عنده تخلّف عقلي لم يبلغ درجة التكليف، فإنه لا يجب عليه الصيام لا قضاء ، ولا إنفاقا

٦-أن من أفطر لعذر في رمضان ، ثم زال العذر أثناء النهار، لم يلزمه الإمساك بقية اليوم.

٧-إن من أفاق من مرضه الذي أفقده الأهلية سواء الجنون، أو ما في حكمه ، لا يلزمه قضاء ما فاته من صيام واجب.

٨-نهى الاسلام عن إيذاء أصحاب العاهات وتوعد من يوذهم بالعذاب الشديد.

٩-يرى البحث صحة معاملات الأخرس في الأحوال الشخصية بالإشارة المفهومة أو الكتابة على اختلاف هذه التصرفات من النفع أو الضرر، كالزواج والطلاق وغيرها، ولا يعتبر الخرس من أسباب الحجر عليه في جميع تصرفاته

١٠-نستطيع القول أن الكثير من أصحاب العاهات والاحتياجات حققوا أحلامهم في نجاحاتهم المتكررة وأصبحوا مثلا يحتذى به.

التوصيات

في ضوء الدراسة التي قمت بها فإنني أوصى ببعض التوصيات التالية:

١-أوصى الآباء والأولياء إلى ضرورة تقبل أبنائهم أصحاب العاهات فما هذه إلا ابتلاءات تحمل في جوانبها منحاً لا يعلمها إلا الله فالله له الحكم وله التدبير والمشيئة النافذة في خلقه والعمل على تعليمهم وتدريبهم وذلك عونا لهم على الوصول لأحسن حال

٢-أوصى المؤسسات بتوجيه العناية لهذه الفئات لمساعدتهم على معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات دينية واجتماعية

٣-أدعو المؤسسات الأكاديمية إلى ضرورة تخصيص حصص دراسية لتعليم لغة الإشارة ضمن المسابقات الدراسية وذلك للتفاهم والتواصل مع هذه الفئة، وبالتالي إبلاغهم العلوم الشرعية كما وأحث الناس على تعلمها لتسهيل التفاهم والتواصل

٤-أوصي الباحثين وطلبة العلم بمزيد من البحث من أجل بيان أحكام هذه الفئات في كافة المجالات الفقهية.

٥- تدوين موسوعة فقهية تتناول أحكام المعاقين في الفقه الإسلامي ودراسة ما يجد من نوازل تخصهم

وفي الأخير ما يسعنا إلا شكر المولى عز و جل الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة مقرين بمايوجد فيها من سقطات وعيوب ، فإن اصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان ونرجو من الله العون والتوفيق والسداد لإصلاح ما تبين خطؤه.

فهرس الآيات القرآنية :

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ٱللَّهُ ٱلذِے خَلَقَ ٱلسَّمَوَٰتِ وَالاَرْض.....﴾	ابراهيم	٣٤	ب
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم .....﴾	الحجرات	١٣	ب
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ..... ﴾	الحجرات	١١	١٥
﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ.....﴾	العنكبوت	٧	١٧
﴿ٱلذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَة.....﴾	البقرة	١٥٥-١٥٦	١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ .....﴾	المائدة	٢	١٦
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً اَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ.....﴾	البقرة	١٨٤	٣٩
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَاۖ لَهَا.....﴾	البقرة	٢٨٦	٢٥
﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ.....﴾	التغابن	١٦	٢٥
﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	الحج	٧٨	٢٧، ٤٥
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	البينة	٥	٢٨
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلاَعْمىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلاَعْرَجِ حَرَجٌ .....﴾	النور	٥٩	٥٢
﴿فَأَشَارَتِ اِلَيْهِۖ قَالُواْ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِے ٱلْمَهْدِ صَبِيّاۖ ﴾	مريم	٢٩	٧٦
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن﴾	البقرة	١٨٥	٣٨،٣٩
﴿وَلِلهِ عَلَي ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاًۖ﴾	آل عمران	٩٧	٤٣، ٤٥،٤٩
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلاِنسُنِ إِلَّا مَا سَعىٰۖ ﴾	النجم	٣٩	٤٩
﴿لَّا يَسْتَوِے ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ .....﴾	النساء	٩٥	٥٠
﴿﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلاَدْبَرَۖ ﴾	التوبة	٣٨-٣٩	٥٠
﴿﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلاَدْبَرَۖ﴾	الأنفال	١٥	٥١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ .....﴾	الأنفال	٤٥	٥١
﴿قَالَ رَبِّ اِجْعَل لِّيَ ءَايَةًۖ قَالَ ءَايَتُكَ .....﴾	آل عمران	٤١	٧٦
﴿فَخَرَجَ عَلَيٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحِيٓ.....﴾	مريم	١١	٧٦
﴿ وَماَ يَستوِي الأَعمىَ وَالْبَصيُر.....﴾	فاطر	١٩	٨١
﴿ٱلذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا .....﴾	المجادلة	٢	٨٦
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُومِنُونَ حَتَّيٰ يُحَكِّمُوكَ .....﴾	النساء	٦٥	٨٩
﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ .....﴾	المجادلة	٣-٤	٨٧

فهرس الأحاديث النبوية :

بداية الحديث	صفحة
اتق الله فإنه ابن عمك	٩١
أذهب الباس رب الناس	٢٠
أن بلالاً يؤذن بليل	١٩-٨١
إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب	٢٨
إذا بايعت فقل: (لا خلابة)	٦٦
إن شئت صبرت ولك الجنة	٢٠
إنما ينصر الله هذه الأمة	٢٠
جاء أعمى إلى رسول الله	٣٣
حج عن أبيك وأعتمر	٥٢
حججت عن نفسك	٥٢
حجي عنه	٥١
رفع القلم عن ثلاثة	٣٥
رفع القلم عن ثلاث	٤٤
صلى رسول الله ﷺ في بيته	٣١
فما يبرح البلاء بالعبد	١٧
قال: أين الله	٥٩
قيل يا رسول الله ما السبيل	٤٥
لا، إنما ذلك عرق	٢٦
لا هجرة بعد الفتح	٥٤
لينبعث من كل رجلين أحدهما	٥٣
ما من مسلم يشاك شوكة	١٧
مثل المؤمنين في توادهم	١٧
من جهز غازياً في سبيل الله	٥٣

يا أم فلان انظري أي السكك شئت	١٩
يا أيها الناس قد فرض الله عنكم الحج	٣٠
ياا رسول الله إن فريضة الله	٥١

فهرس الأعلام:

اسم الشهرة	الاسم الكامل	الصفحة
بن عاشور	محمد الطاهر بن عاشور	١٠
ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس	١٥
ابن السعدي	أبو عبد الله ناصر بن السعدي	١٦
الزمخشري	أبو القاسم محمود بن عمر	١٧

قائمة فهارس الكتب :

القرآن الكريم برواية ورش

علوم القرآن

١. الحافظ عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران العظيم،دار الفكر، بيروت ، ٢٠٠٤م

٢. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة ،١٩٦٣م

علوم الحديث:

٣. أبو الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسبوري ، صحيح مسلم ، دارإحياء التراث العربي بيروت، ١٩٥٥

٤. الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعني، صحيح البخاري، طبعة دار الفكر، بيروت

٥. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المجتبي من السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان

٦. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت

٧. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف ب ابن القيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٥،

٨. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي، بيروت

٩. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار دار الفكر، بيروت

١٠. زكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم

علوم الفقه :

١١. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢

١٢. الشافعي، الأم، ط٢،دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠

١٣. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢،دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت

١٤. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى مطبعة شركة المطبوعت العلمية ، مصر، ١٩١٠

١٥. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط١، دار السلام ١٩٩٩

١٦. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠

١٧. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م

١٨. برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام،نشر دار الكتب العلمية، بيروت

١٩. المواق، محمد بن يوسف التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط٣، ١٩٩٢

٢٠. أبو الحسن علي سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ط١،مكتبة السنة المحمدية، القاهرة ، ١٩٥٥

٢١. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢،دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣

٢٢. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي،وزارة الشؤون الاسلامية المغرب.

٢٣. محمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير،دار الفكر بيروت، ١٩٧٠م

٢٤. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الفكر بيروت، ١٩٨١

٢٥. محمد بن صالح العثيمين،الشرح الممتع،ط١، دار ابن الجوزي،السعودية، ٢٠٠٢م

٢٦. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتاب، الرياض، ٢٠٠٥م

٢٧. أبو بكر الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي ، ط١ ، دار البشائر ، بيروت ، ٢٠١٠

٢٨. ابن الهمام ، فتح القدير، ط١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،١٩٩٩

٢٩. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر للطاباعة والنشر، ١٩٩٤م

٣٠. ابراهيم بن محمد السلقيني، الفقه الاسلامي أحكام العبادات ، مكتبة دار العلوم، لبنان

٣١. انظر الماوردي، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٩م

٣٢. الحصكفي محمد بن علي، الدر المختار شرح وتنوير الأبصار، دار الفكر بيروت،١٩٦٦م

٣٣. محمد بن أمين بن عمر عبد العزيز عابدين، الرد المحتار على الدر المختار،ط٢ ،دار الفكر، بيروت،١٩٩٢

٣٤. منصور بن يونس البهوتى، الروض المربع،ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٩٦

٣٥. النووي، روضة الطالبين، المكتب الاسلامي، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٩١م

٣٦. محمد بن مفلح المقدسي، الفروع ،دار عالم الكتب، الرياض

٣٧. عبدالله بن شاس ،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت ، ١٩٩٤

٣٨. محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة ، دار المريخ للنشر ، السعودية، ١٩٨٦

٣٩. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ، الطبعة الثانية ،دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥

٤٠. نصر فريد محمد واصل فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الاسلامية، ط ٥، المكتبة التوفيقية ، مصر، ١٩٩٨

٤١. القليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة ، أحمد البرسلي، حاشيتا القليوبي وعميرة ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة

٤٢. محمد بن العربي ، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ط١، مركز هجر، القاهرة،٢٠٠٥

٤٣. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢

٤٤. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١، دار الفكر بيروت، ١٩٩٨

٤٥. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار، ط٢، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر

٤٦. سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة،٢٠٠٠

٤٧. عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة ،ط٣، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة،١٩٨٧م

٤٨. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤

٤٩. أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي ابن حزم ، المحلى بالآثار، دار الفكر،بيروت

٥٠. أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني ، دار الكتاب العربية،بيروت

٥١. أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المرعوف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب ، الرياض، ٢٠٠٢

٥٢. أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط ٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤

٥٣. النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة،٢٠٠٨

٥٤. أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، مختصر الطحاوي، دار إحياء علوم الدين، ط١، ١٩٨٦

٥٥. شمس الدين بن مفلح ، النكت والفوائد السنية ،ط٢، مكتبة المعارف ،الرياض ،١٩٨٣.

٥٦. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤

٥٧. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط١،دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢

٥٨. أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٤

٥٩. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ط١، **١٩٩٧**م

٦٠. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ط١، دار الفكر، بيروت

اللغة والمعاجم

٦١. الجرجاني، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٣

٦٢. أحمد الطاهر الزاوي، ترتيب قاموس المحيط، دار عالم الكتب، الرياض،١٩٩٦

٦٣. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٣م، ج٢٠، ص٣٦٥.

٦٤. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، ٢٠٠٣،دار الكتب العلمية، بيروت

٦٥. مجموعة من اللغويين في مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة

٦٦. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ٢٠٠٥

٦٧. مجموعة دار المشرق، المنجد الأبجدي، بيروت

٦٨. صبحي حموي ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق للنشر ، لبنان، ٢٠٠٠

٦٩. أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق، ج٤

٧٠. أحمد بن محمد بن علي الفومي، المصباح المنير ،ط١، دار الحديث ، القاهرة، ٢٠٠٠

٧١. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ، تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١

٧٢. الجوهري اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٢، دار العلم الملايين، بيروت،١٩٩٧

٧٣. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين،دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣

٧٤. مركز المعجم الفقهي ، المصطلحات ، دار القرءان الكريم، ط ١، قم المقدسة، ١٩٩٦

كتب أخرى

١. المارودي، أدب القاضي ،مطبعة العاني ، بغداد،١٩٧٢

٢. إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي ابن أبي الدم الشافعي، أدب القاضي،مطبعة الارشاد بغداد ،١٩٨٤

٣. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني، دار قتيبة ، دمشق ، ١٩٩٣

٤. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت

٥. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة العصرية ، بيروت، ٢٠١٤

٦. ابن تيمية، العبودية ، ط٣، دار الأصالة، الاسماعيلية، ١٩٩٩

٧. عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد ، عبد الرحمان بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١١هـ -١٢٢٠م

٨. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ٢٠٠٩

٩. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط٢، دار السلاسل ، الكويت ١٩٨٣

١٠. جمال محمد الخطيب منى صبحي الحديدي، المدخل إلى التربية الخاصة، دار الحنين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠

الرسائل والمذكرات

١١. أحمد خضرة، علي حمتين، عقود التوثيق في الفقه الاسلامي، وتطبيقاتها المعاصرة الرهن والكفالة أنموذجا ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية، جامعة حمة لخضر، الوادي، ٢٠٢٠-٢٠٢١

١٢. مروان القدومي، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

١٣. شهرزاد عجيمي، أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الاسلامي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، جامعة حمة لخضر، الوادي، ٢٠١٩-٢٠٢٠

١٤. هيفاء محمد عبد الزبيدي، أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي، كلية التربية، ابن رشد، قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي، تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير من أحكام المعوقين، مجلة الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة

١٥. أحمد بن محمد عزب، رعاية الشريعة للمعاقين جسديا، مجلة الدراسلت الاسلامية والبحوث الأكاديمية،المجلد١٠،العدد ٦٤،جامعة الملك عبد العزيز جدة، ٢٠١٥

١٦. محمد عمر صغير شماع ، أحكام الأعمى في الفقه الاسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ١٩٩٣

فهرس المحتويات

إهداء I

شكر وتقدير: II

مقدمة..... أ

تمهيد ..... ب

أولا : الاشكالية..... ب

ثانيا:أهمية الدراسة ..... ج

ثالثا أسباب اختيار الموضوع ..... د

رابعا أهداف البحث: ..... د

خامسا: المنهج المتبع..... هـ

سادسا: المنهجية المتبعة ..... هـ

تاسعا: الصعوبات..... ز

الخطة الإجمالية:..... ح

الفصل الأول: ضبط المفاهيم العامة ١

المبحث الأول: حقيقة العاهة ١

المطلب الأول: تعريف العاهة..... ١

الفرع الأول: لغة ١

الفرع الثاني: اصطلاحا ١

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة..... ٢
الفرع الأول: الإعاقة..... ٢
الفرع الثاني : ذوو الاحتياجات الخاصة..... ٣
الفرع الثالث: الزمانة ٤
المطلب الثالث: أنواع الإصابة ولأسبابها عند ذوي الاحتياجات الخاصة..... ٥
الفرع الأول: أنواع الإصابة عند ذوي الاحتياجات الخاصة..... ٥
الفرع الثاني: أسباب الإعاقة..... ٨
المبحث الثاني: مفهوم الفقه الإسلامي..... ٩
المطلب الأول: تعريف الفقه ٩
الفرع الأول: لغة ٩
الفرع الثاني: اصطلاحا : ٩
المطلب الثاني: أقسام الفقه ١٠
الفرع الأول: فقه العبادات ١٠
الفرع الثاني: فقه المعاملات ١٢
المبحث الثالث: موقف الإسلام من أصحاب العاهات ١٣
المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالمعاقين وأصحاب العاهات..... ١٣
الفرع الأول: الاحترام والتقدير و التكريم..... ١٣
الفرع الثاني الرعاية النفسية : ١٤
الفرع الثالث:المودة والرحمة والتكافل:..... ١٥

المطلب الثاني: الحكمة من وجود أصحاب العاهات..... ١٥
الفرع الأول: تكفير السيئات ورفع الدرجات..... ١٦
الفرع الثاني: التبشير بالجنة والتمييز بين معادن البشر..... ١٦
المطلب الثالث:منهج النبي ﷺ في التعامل مع أصحاب العاهات ١٧
الفصل الثاني: أحكام أصحاب العاهات في فقه العبادات..... ٢٠
المبحث الأول: نماذج من باب الطهارة والصلاة ٢١
المطلب الأول: الطهارة ٢١
الفرع الأول: مفهوم الطهارة لغة واصطلاحا ٢١
الفرع الثاني : أحكام طهارة أصحاب العاهات..... ٢٣
المطلب الثاني: الصلاة ٢٥
الفرع الأول: مفهوم ومشروعية الصلاة ٢٥
الفرع الثاني: نماذج من صلاة أصحاب العاهات..... ٢٧
المبحث الثاني نماذج من باب الصوم والحج ٣٣
المطلب الأول: الصوم ٣٣
الفرع الأول: تعريف الصوم ٣٣
الفرع الثاني: أحكام صيام أصحاب العاهات ٣٤
المطلب الثاني: الحج..... ٣٨
الفرع الأول: تعريف الحج ٣٨
الفرع الثاني: أحكام الحج لأصحاب العاهات..... ٣٨

المبحث الثالث : مسائل ذات الصلة ٤٥
المطلب الأول :مسائل في الجهاد ٤٥
الفرع الأول: جهاد الأصم الأبكم : ٤٥
الفرع الثاني: جهاد الأعمى : ٤٧
المطلب الثاني : ذبيحة الأخرس والأعمى ٤٨
الفرع الأول: ذبيحة الأخرس ٤٨
الفرع الثاني: ذبيحة الأعمى ٥١
الفصل الثالث: أحكام أصحاب العاهات في فقه المعاملات ٥٣
المبحث الأول: المعاملات المالية ٥٤
المطلب الأول: أحكام البيع والشراء ٥٤
الفرع الأول: مفهوم البيع والشراء ٥٤
الفرع الثاني: بعض نماذج البيع والشراء لأصحاب العاهات(الأعمى نموذجا) ٥٤
المطلب الثاني: الشركة والمضاربة ٥٩
الفرع الأول: مفهوم وشروط الشركة والمضاربة ٥٩
المطلب الثالث: عقود التوثيق ٦١
مفهوم عقود التوثيق ٦١
المبحث الثاني: الأحوال الشخصية ٦٢
المطلب الأول: أحكام نكاح أصحاب العاهات ٦٢
الفرع الأول: نموذج من أحكام نكاح الأعمى : ٦٢

دليل القول الثاني :..... ٦٣
الفرع الثاني: نموذج من نكاح الأخرس ٦٤
المطلب الثاني: أحكام الطلاق ٦٧
الفرع الأول: بعض أحكام طلاق الأعمى ٦٧
الفرع الثاني: نموذج من أحكام طلاق الأخرس ٧٢
المطلب الثالث: مسائل ذات صلة ٧٢
الفرع الأول: حكم إشارة الأخرس في اللعان ٧٢
الفرع الثاني: حكم إشارة الأخرس في الظهار ٧٤
المبحث الثالث: الأحكام في القضاء والشهادة لأصحاب العاهات ٧٦
المطلب الأول: تولي القضاء والحكم ٧٦
تولي القضاء والحكم للأعمى ٧٦
القول الثالث..... ٧٧
المطلب الثاني: أحكام شهادة الأعمى والأخرس ٧٩
الفرع الأول : شهادة الأعمى ٧٩
في الحدود والقصاص : ٧٩
حكم شهادة الأعمى تحملا وأداء في السمع : ٨٠
الفرع الثاني :شهادة الأخرس ٨١
الخاتمة ٨٢
النتائج: ٨٣

التوصيات ٨٤

فهرس الآيات القرآنية : ٨٦

فهرس الأحاديث النبوية : ٨٧

فهرس الأعلام:..... ٨٩

قائمة فهارس الكتب ٩٠

فهرس المحتويات..... ٩٩

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع فقهي هام جدا الذي هو"أحكام أصحاب العاهات في الفقه الإسلامي، حيث تم التعرض إلى أغلب الأحكام الخاصة بهذه الفئة من أحكام في فقه العبادات كالصلاة والصوم والحج ، ومواضيع فقه المعاملات كمعالات البيع وتولي القضاء والزواج وما إلى ذلك، وقد تبين أن من أفاق من جنونه في رمضان فلا يلزمه قضاء مافاته من أيام، وأن الأخرس شهادته معمول بها في الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق، وأن أغلب أصحاب العاهات قد برزو في المجتمع وقد حققوا أمانيهم.

résumé:

Cette recherche vise à étudier un sujet jurisprudentiel très important, à savoir « les dispositions relatives aux personnes handicapées dans la jurisprudence islamique, où la plupart des règles spécifiques à cette catégorie ont été abordées, y compris les règles de la jurisprudence du culte telles que la prière, le jeûne et Hajj, et des sujets dans la jurisprudence des transactions telles que les ventes de dépendances, la prise en charge du pouvoir judiciaire, le mariage, etc. Il est devenu clair que celui qui se remet de sa folie pendant le Ramadan n'a pas à rattraper les jours qu'il a manqués, et que le témoignage muet s'applique à des situations personnelles telles que le mariage et le divorce, et que la plupart des personnes handicapées ont émergé dans la société et ont réalisé leurs souhaits.